المقتضي والمانع" دراسة أصولية في تجذير المصطلحين واستثمار العلاقات بينهما

أحمد محمد محمد بيبرس

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف الدقهلية، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: Ahmadbebars1984@gmail.com

ملخص البحث:

تعد "الدراسات المصطلحية" من أخطر أنواع الدراسات الأصولية نظرا لقلتها ودقتها، بيد أنها وعرة المرام، مع ما تملكه من قدرة فائقة على تذليل فهم النصوص الشرعية وما ألف حولها من العلوم الأصولية والفقهية –خاصة-، ومن المفيد عند دراسة أي مصطلح أصولي دراسة العلاقات المرتبطة بهذا المصطلح وما تعانق وتضام به من المصطلحات، ثم رصد منازل هذا المصطلح في كلام أهل الاصطلاح "كالأصوليين" لتكوين نظر كلي ينظم مجموعة من القواعد تحدد مسار هذه العلاقات، وحصر هذه القواعد ليستعان بها في فهم النص الشرعي وما ألف حوله، وقد وفقت –بتوفيق الله- في هذه الدراسة على تجذير مصطلحي: "المقتضي، والمانع" كمصطلحين أصوليين تعدد إطلاقهما في كلام الأصوليين والفقهاء، فنحت الدراسة للتعريف بالمصطلحين، ثم ذكر الصفات التي تحدد خصائصهما، وتبين العلاقات بينهما وبين ما تشابه وتداخل معهما أو تساوى بهما، أو تعاند معهما، ثم استثمار العلاقات بين هذين المصطلحين في تكوين مجموعة من القواعد.

ومن عظيم أثر هذين المصطلحين أن العلاقة بين المقتضي والمانع هي أحد طرق معرفة التروك النبوية، وقد كثر التشغيب -هذه الأيام- بهذه القضية وهي اعتبارهما في الترك النبوي، فيقال: أن ما وُجِد مقتضاه على عهد النبي ﷺ وانتفَى مانعه من فِعلِه ولم يفعَله ﷺ فليس لأحدٍ أن يفعله من بعده ﷺ، ويكون هذا الفعل ممنوعًا على عموم المكلفين، وزعمت السلفية المعاصرة اختراعها لهذه القاعدة، وشنعوا على الفقهاء والأصوليين بأنهم لم يكشفوا هذا الربط بين المصطلحين وبين قاعدة التروك النبوية، فبين البحث أن القاعدة صريح ولازم قول الفقهاء والأصوليين في المسألة وفي كثير من المباحث الأصولية، ولكثرة ما ورد في كلام الأصوليين والفقهاء تحس أنك على أعتاب نظرية كاملة أسها وعمادها مصطلحي "المقتضي والمانع"، ويتضح ذلك بتخريج هذه القواعد والعلاقات على الفروع الفقهية، فظهر بما لا يدع لعيي أن العلاقة بين القاعدة والمصطلحين ليست من اختراع السلفية المعاصرة، وأنه ادعاءٌ غير صحيح.

الكلمات المفتاحية: المقتضي، المانع، الدراسة المصطلحية، التروك النبوية، استثمار القواعد، التخريج.

"The Necessary and the Impermissible" is a fundamental study in rooting the two terms and exploiting the relationships between them

Ahmed Muhammad Muhammad Baybars.
Department of Fundamentals of Jurisprudence، Faculty of Sharia and Law، Tafhana Al-Ashraf، Dakahlia، Arab Republic of Egypt.
Email: Ahmadbebars1984@gmail.com

Abstract:

Terminological studies" are considered one of the most dangerous types of fundamentalist studies due to their paucity and accuracy. despite their superior ability to ، they are difficult to achieve،However undermine the understanding of legal texts and the fundamentalist and jurisprudential sciences - in particular - that have been written around them. It is useful when studying any fundamentalist term to study the relationships. associated with this term and the terms that embrace and then monitor the positions of this term in the ،are combined with it words of the people of the term "such as the fundamentalists" to form a comprehensive view that organizes a set of rules that determine the and to limit these rules to be used in ،course of these relationships understanding the legal text and what is written around it.

I have succeeded - with God's grace - in this study to root the terms: "the requirement and the prohibition" as two fundamentalist terms that have been used many times in the words of the fundamentalists and jurists. So the study was devoted to defining the then mentioning the characteristics that define their ،two terms and clarifying the relationships between them and what ،characteristics ، or stubbornness with them، or equal to them. ، overlapping،is similar then investing in the relationships between these two terms in forming and purposeful rules.، jurisprudential،a set of fundamental

One of the great effects of these two terms is that the relationship between what necessitates and what prevents is one of the ways to and there has been a lot of attention ،know the prophetic abandonment which is their consideration in the ،- these days - on this issue so it is said: What was found to require it ،prophetic abandonment may God bless him and grant him ،during the time of the Prophet may ، and the Prophet، and there was no impediment to doing it،peace

is not It is ، did not do it،God bless him and grant him peace may God bless him and grant ،permissible for anyone to do it after him and this action is forbidden to all those who are ،him peace responsible. Contemporary Salafism claimed to have invented this and they criticized the jurists and jurists for not revealing this link ،rule between the two terms and the rule of the Prophet's narrations. The research showed that the rule is clear and is binding on the words of ،the jurists and jurists on the issue and in Many fundamentalist topics and due to the abundance of what has been mentioned in the words of you feel that you are on the cusp of a ،fundamentalists and jurists complete theory whose foundation and pillar are the terms "requirement and prohibition."

This becomes clear by generalizing these rules and relationships to the branches of jurisprudence. It has become clear beyond my knowledge that the relationship between the rule and the two terms is and that it is an incorrect ،not an invention of contemporary Salafism claim.

Keywords: Requirement ، Terminological Study، Prohibition،Prophetic Traditions ،Investment of Rules.، Graduation.

المقدمة

الحمد لله الكبير المتعال، الكثير النوال، المنعم المفضال، الموصوف بالقدرة والكمال، والعزة والجلال، المقدس عن سمات النقص وصنوف الزوال، منشئ السحاب الثقال، ومخرج الودق من الخلال، وصلى الله على خيرته من خلقه محمد المبعوث بنسخ آثار الضلال، ورفع الآصار والأغلال، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ خَيْرِ صِحَابٍ وَأَفْضَلِ آلٍ.

وبعد:

فواقع الأمة يوجب استئناف السير العلمي الأصولي الراشد المعول عليه الذي يمنحها العودة الحضارية المخرجة لخير أمة، ومنطلق ذلك إرث الوحيين وما استنبط منهما المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾(١).

ومنطلق إرث الوحيين يجرنا جهة النص المعصوم، ولا يمكن إلا بالعودة للجهود المستنبطة منه، هنا لابد من الفهم الصحيح لهذه النصوص، ثم التقويم الصحيح لهذه الاستنباطات، وأخيرا توظيف هذا الفهم في الواقع لـ:﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾(٢).

وتعد "الدراسات المصطلحية" من أخطر أنواع الدراسات الأصولية نظرا لقلتها ودقتها، بيد أنها وعرة المرام، ولا يستصعب ذلك لما تملكه من قدرة فائقة على تذليل فهم النصوص الشرعية وما ألف حولها من العلوم الأصولية والفقهية –خاصة–، ومن المفيد عند دراسة أي مصطلح أصولي دراسة العلاقات المرتبطة بهذا المصطلح وما تعانق وتضام به من المصطلحات، ثم رصد منازل هذا المصطلح في كلام أهل الاصطلاح "كالأصوليين" لتكوين نظر كلي ينظم

---

(١) سورة فاطر: ٣٢.

(٢) سورة إبراهيم: ٢٥.

مجموعة من القواعد تحدد مسار هذه العلاقات، وحصر هذه القواعد ليستعان بها في فهم النص الشرعي وما ألف حوله[١].

وقد وفقت -بتوفيق الله- في هذه الدراسة على تجذير مصطلحي: "المقتضي، والمانع" كمصطلحين أصوليين تعدد إطلاقهما في كلام الأصوليين والفقهاء، فنحت الدراسة للتعريف بالمصطلحين، ثم ذكر الصفات التي تحدد خصائصهما، وتبين العلاقات بينهما وبين ما تشابه وتداخل معهما أو تساوى بهما، أو تعاند معهما، ثم استثمار العلاقات بين هذين المصطلحين في تكوين مجموعة من القواعد الأصولية، والفقهية، والمقاصدية.

ومن عظيم أثر هذين المصطلحين أن العلاقة بين المقتضي والمانع هي أحد طرق معرفة التروك النبوية، وقد كثر التشغيب -هذه الأيام- بهذه القضية وهي اعتبارهما في الترك النبوي، فيقال: أن ما وُجِد مقتضاه على عهد النبي ﷺ وانتفَى مانعه من فِعلِه ولم يفعَله ﷺ فليس لأحدٍ أن يفعله من بعده ﷺ، ويكون هذا الفعل ممنوعًا على عموم المكلفين، وزعمت السلفية المعاصرة اختراعها لهذه القاعدة، وشنعوا على الفقهاء والأصوليين بأنهم لم يكشفوا هذا الربط بين المصطلحين وبين قاعدة التروك النبوية، فبين البحث أن القاعدة صريح ولازم قول الفقهاء والأصوليين في المسألة وفي كثير من المباحث الأصولية، ولكثرة ما ورد في كلام الأصوليين والفقهاء تحس أنك على أعتاب نظرية كاملة أسها وعمادها مصطلحي "المقتضي والمانع"، ويتضح ذلك بتخريج هذه القواعد والعلاقات على الفروع الفقهية، فظهر بما لا يدع لعيي أن العلاقة بين القاعدة والمصطلحين

---

(١) من مقدمة الدكتور الشاهد البوشيخي بتصرف، لأطروحة الدكتوراه بعنوان: المصطلح الأصولي عند الشاطبي المقدمة من الدكتور: فريد الأنصاري ص ٥-٦. والتي نوقشت ٢٠-٤- ١٩٩٩م، والمنشورة بالتعاون بين معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

ليست من اختراع السلفية المعاصرة، وأنه ادعاءٌ غير صحيح.

وكانت عادتي –موافقة أهل الفن من الأصوليين- في بحوثي السابقة أن أقعد للجانب النظري أولا ثم أشفعه بالتخريجات والتطبيقات الفقهية لتثمير بحوثي في جانبي التأصيل والتخريج أو التطبيق؛ لكن اقتضت طبيعة البحث أن أعقب الفروع الفقهية بقواعدها ومظانها كل في مطلبه، ودعاني لذلك تشعب هذين المصطلحين تشعبا يصعب معه فصل الدراسة الفقهية عن الدراسة الأصولية فالبحث ممزوجا ومزاوجا بين الأصول والفروع.

وهذا البحث يبين "ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو ما لولاه لامتنع، وهو: إما عدم أمر فقط وهو المانع، أو عدمه بعد الوجود وهو المعدوم، أو وجوده فقط هو إما مرجح أو مصحح، والترجيح هو التأثير والاقتضاء فالمقتضي للشيء المؤثر في وجوده هو العلة، فما به فعلية المعلول الصورة وما به قبوله المادة"[(١)].

وقد وسمت هذا البحث ب: «"المقتضي والمانع عند الأصوليين" دراسة أصولية في تجذير المصطلحين، واستثمار العلاقات بينهما» وأسأل الله تبارك وتعالى أن يكتب به النفع وله القبول، والمثوبة ورفع الدرجة لصاحبه إنه على ما يشاء قدير، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد المتوج بتاج ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[(٢)].

مهمة البحث:

تتضح مهمة البحث فيما يأتي:

أولًا: البحث يدرس واحدا من المباحث المشتركة بين علم اللغة العربية وأصول الفقه، وهو من الاستثمارات القوية عند الأصوليين في باب التعارض

---

(١) أبجد العلوم لمحمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي١/ ٣٩٠، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.

(٢) سورة الشورى: ٥٢.

والترجيح لتوظيف القواعد لاستخراج الأحكام منها. حتى من شدة لحظ الأصوليين للمسألة سمى بعضهم: كابن عمار شمس الدين محمد الدمشقي المصري المالكي (ت: سنة ٨٤٤ هـ) –رحمه الله- في كتابه: "زوال المانع في شرح جمع الجوامع للسبكي"(١).

ثانيا: بيان المعتبر في تحقيق المقتضي والمانع، وترتب كل منهما على الآخر: ف"المعتبر في تحقيق المقتضى والمانع هو العلم بذلك ليتأتى ترتيب الحكم وهو توقف كل منهما على الآخر، ترتب دور مرتب لظهور تقدم كل على الآخر، إذ لا تعلم المانعية إلا بعد العلم بالاقتضاء، ولا يعلم الاقتضاء إلا بعد العلم بالمانعية"(٢).

ثالثا: أنّ العلاقة بين المقتضى والمانع تقوم على المعاندة والمضادة، "والشيء لا يتّقوى بضدِّه بل يضعف به فإذا كان المانع مؤثرًا حال ضعفه وهو وجود المقتضى، فلأن يكون ذلك حال قوّته وهو عدم المقتضى أولى"(٣).

رابعا: الأصل هو تقديم المانع على المقتضي، وأن المراد من تقديم المانع على المقتضي رعايته والعمل به دون المقتضي، فهو على هذا مقدم في الرتبة والاعتبار لا الزمن، ولو كان المانع والمقتضي يجري بينهما التقدم والتأخر في الزمن لاعتبر المانع متأخرا في الزمن عن المقتضي لتتحقق حينئذ رعايته والعمل به ويحصل اعتباره وتقدمه الرتبي.

خامسا: الغفلة عن المانع موجب للخطأ في الأحكام العقدية والفقهية على

---

(١) ينظر: إيضاح المكنون، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي ١/ ٦١٤ عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان

(٢) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ٣/ ١٧٤.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٦/ ٢٥٦٠.

حد سواء قال محمد صديق خان القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) –رحمه الله- : "بطلان بعض العقائد بحسب جهة دون جهة ومنشؤها إعدام لاحقة لبعض الصور الموجودة، كحصول شيء بعنوان غيره عقيب طلبه وتمثل شيء بصورة شيء آخر، وإجراء القاعدة مع الغفلة عن وجود المانع والقياس مع الفارق وأخذ العلم عن غير أهله لحسن الظن به وحمل الكلام على غير محمله لارتكاز مرجح، في القلب ونحو ذلك، فإذا أمعن الناظر فيها من قبل مباديها الموجبة لها غيبية، وشهادية، وعلوية، وسفلية، واضطرارية، واختيارية، وداخلة في المدركة وخارجة عنها، لاح مستقر كل قول وارتباطه بالواقع كما وكيفا فتوافقت المذاهب كلها"[(١)].

الدراسات السابقة:

وجدت حسبما وقفت عليه بعض العناوين المتشابهة في عنوان البحث وسأعرض هذه البحوث مع بيان وجه اختلاف البحث عن هذه البحوث والمقالات:

- القواعد الفقهية (المانع والمقتضي) فروعها معناها دليلها تطبيقها على المانع الذي يلزم من وجوده عدم غيره في الشريعة الإسلامية والقانون السوداني، الباحث: أبو عبيدة أحمد محمد إدريس سوداني مجلة كلية الدراسات الإسلامية العربية بنات الإسكندرية العدد الثالث والثلاثون المجلد الثاني ٢٠١٧م، والبحث تخصص الفقه العام والقواعد الفقهية، ولم يتعرض البحث لتجدير الإطلاقات الأصولية واستثمارها فبحثي أعم من هذا البحث لاقتصاره على القاعدة الفقهية والخلاف فيها فقط، وتوسعت في البحث أصوليا وفقهيا ومقاصديا واستثمار ذلك كله.
- تعارض المانع مع المقتضي في ضوء التراث النحوي والصرفي مجلة قطاع اللغة العربية والشعب المناظرة د/ عادل محمود محمد سرور

(١) أبجد العلوم للباباني ١/ ٣٩٠

العدد العاشر ٢٠١٥- ٢٠١٦م، والبحث تخصص لغويات قسم اللغة العربية، وتعرض الباحث فيه على تعارض المانع مع المقتضي في القواعد النحوية والصرفية فهو خارج عن نطاق التخصص، كما أن البحث اقتصر على التعارض فقط ولم يتعرض للتوافق بين المقتضي والمانع أو غلبة المقتضي على المانع.

- موقف الأصوليين من قاعدة قيام المقتضي وانتفاء المانع، مقال على موقع سلف للبحوث والدراسات إشراف محمد بن إبراهيم السعيدي مثال (٣٧٥) شوهد بتاريخ ١-٣- ٢٠٢٤م، واقتصر المقال على أثر قيام المقتضي والمانع على ترك النبي لكنه خلا عن الناحية العلمية الأكاديمية مع أنني استفدت منه في إبراز الخلاف مع الاتجاه السلفي المعاصر.

الإشكالية التي يحلها البحث:

يحل هذا البحث عدد من الاشكاليات:

البحث عبارة عن نقطة دقيقة متعلقة بتعارض الأدلة الموجبة للحكم عند الأصوليين، وكذا المانعة له وهو المعبر عنه بالنسبة لتعارض موجب الإباحة ومقتضي الحظر، وبيان هذا الأمر وحصره مفيد جدا للأصولي والفقيه والقانوني.

الفروع المخرجة على البحث في كل مسألة وجد فيها سبب مستلزم لحكم شرعي، وسبب آخر يمنع العمل بهذا الحكم لاقتضائه الإخلال بالعلة الموجبة له.

البحث يجمع بين النظرية والتطبيق ولم شعث المصطلحين من كتب أصول الفقه والفقه المذهبي للخروج بمجموعة من القواعد المرتبطة بالمصطلحين المتقابلين وتحديد العلاقات القائمة بينهما وبين القواعد المخرجة عليهما.

البحث يبرز ما هو مقرر عند العلماء من أن اعتناء الشارع بالمنهيات، أشد من اعتنائه بالمأمورات، لأن اعتناء العرب في كلامهم بالمانع أشد من اعتنائهم

بالمقتضي، وعلى هذا سار الفقهاء قال ابن رجب (ت: ٧٩٥هـ) في "قواعده" استشكل كثير من الحنابلة كلام الخرقي وتعليله؛ في قوله: إذا طلق الزوج فلم يدر أواحدة أم ثلاثًا اعتزلها، وعليه نفقتها مادامت في العدة، فإن راجعها في العدة لزمته النفقه، ولم يطأها حتى يتيقن كم طلق ؛ لأنه متيقن للتحريم، شاك في التحليل، وظنوا أنه يقول بتحريم الرجعية.

قال ابن رجب في حل هذه الإشكال مستخدما كلا المصطلحين: وليس بلازم؛ لأنه قد تيقن سبب التحريم، وهو الطلاق، فإنه إن كان ثلاثًا فقد حصل التحريم بدون زوج وأصابه، وإن كان واحدة فقد حصل له التحريم بعد البينونة بدون عقد جديد.

فالرجعة في العدة لا يحصل بها الحل إلا على هذا التقدير فقط؛ فلا يزيل الشك مطلقًا، فلا يصح؛ لأن تيقن سبب وجود التحريم مع الشك في وجود المانع منه يقوم مقام تحقق وجود الحكم مع الشك في وجود المانع؛ فيستصحب حكم السبب، كما يعمل بالحكم ويلغى المانع المشكوك فيه، كما يلغى ما تيقن وجود حكمه. أ.هـ[1].

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على استفتاح، وثلاثة فصول، وخاتمة:

فأما الاستفتاح فتشتمل على: مقدمة للبحث، ومهمته، وإشكالاته، وخطته.

الفصل الأول: المقتضي وإطلاقاته، وأقسامه، وأحكامه، وقواعد اعتباره

ويشتمل على مبحثين:

---

(١) ينظر: كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب ص: ٢١٨. سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان (١٣٢٢ - ١٣٩٧ هـ)، المحقق: عبد الإله بن عثمان الشايع، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

المبحث الأول: المقتضي وإطلاقاته، وأقسامه، وأحكامه

المبحث الثاني: قواعد اعتبار المقتضي عند الأصوليين.

الفصل الثاني: المانع وإطلاقاته، وأقسامه، وأحكامه، وقواعد اعتباره

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف المانع وإطلاقاته، وأقسامه، وأحكامه.

المبحث الثاني: قواعد اعتبار المانع في الأدلة الأصولية.

الفصل الثالث: أثر تعارض المقتضى والمانع، واستثماره مقاصديا، وفقهيا، ومعاصرة. ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أثر تعارض المقتضى والمانع.

المبحث الثاني: استثمار الأصوليين لتعارض المقتضي والمانع مقاصديا، وفقهيا، ومعاصرة

منهجي في البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي في تتبع إطلاقات الأصوليين للمصطلحين، وتتبع المسائل

الأصولية والمقاصدية والفقهية المبنية على العلاقات بينهما.

عملي في البحث:

استقرأت أهم ما ذكره الأصوليون، والمقاصديون، والفقهاء حول موضوع البحث قديما وحديثا في أبواب الحكم الشرعي، والدلالات، والتعارض والترجيح، والقواعد المقاصدية، والقواعد الفقهية، واستثنيت ما تداخل منها في باب القياس (العلة) نظرا لتشعبها واتساعها بما لا يسمح به مشترطات البحث من جهة النشر، ولعل بعد ذلك أن يفرد ببحث، مع بيان وجهات نظر كل فريق على صورة مسائل خلافية في علاقة المقتضي والمانع.

- دعمت البحث بصياغة عدد من المسائل الأصولية، والمقاصدية تعتبر محور البحث بأسلوب يتناسب مع طبيعة البحث، وبينت صلتها بموضوع البحث.

- أوردت عددا من النوازل المخرجة على تعارض المقتضي والمانع، مع توجيه الدلالة على ذلك، وبيان خلاف العلماء، وذكر الأدلة، والحجج التي تمسك بها كل فريق، وذلك بالرجوع لأمهات كتب الأصول والفقه التي عرضت المسألة.

- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.

- خرجت الأحاديث والآثار، وحكمت عليها إن كانت في غير الصحيحين.

- وثقت النقول والمذاهب والأقوال من مراجعها الأصلية، ومدوناتها الأصولية والفقهية، واكتفيت بذكر بيانات المراجع والكتب في فهرس المصادر والمراجع في خاتمة البحث.

- عند النقل غير الحرفي أشير بقولي بتصرف".

- ثم عقدت خاتمة وعددا من النتائج والتوصيات: فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث. ثم أعقبت البحث بفهرس للمراجع، وفهرس لموضوعات البحث.

وأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه، وينفع به الإسلام والمسلمين، ولا أدعي أني قد عصمت فيه من الزلل، ولكني أجهدت نفسي على قدر طاقتي لعلي أوفق للصواب، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن تقصيري وسهوي واستغفر الله من ذنبي، فهو خير مسئول وأكرم مأمول، وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

الفصل الأول
المقتضي وإطلاقاته، وأقسامه وأحكامه، وقواعد اعتباره
المبحث الأول
المقتضي وإطلاقاته، وأقسامه، وأحكامه

ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول
تعريف المقتضي واطلاقاته

أولا: المقتضي لغة:

مشتق من الفعل قضى يقضي قضاء، ومنه المقتضي بالكسر اسم فاعل، والمقتضى بالفتح اسما للمفعول، والاقتضاء المصدر، وكلها استعمالات دارت على ألسنة أهل العربية كمصطلحات متستعملة في تصانيفهم.

ويرد ابن فارس المعاني العربية المندرجة تحت هذا الجذر فيقول: "القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه، وإنفاذه لجهته"(١).

ومن المعاني المندرجة تحت هذا الجذر:

الطلب والأخذ، يقال: "اقتضى الدين وتقاضاه أي: طلبه، واقتضيت منه حقي أي: أخذته منه"(٢).

الحكم والفصل ومنه قوله: "قضى بين الخصمين"(٣).

الأمر: ومنه قوله تعالى:﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾(٤) أي: أمر ربك.

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٩٩.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٤٨٣/٦.

(٣) تهذيب اللغة للأزهري ٩/ ١٧١ ولسان العرب ١٨٨/١٥.

(٤) سورة الإسراء: جزء من الآية (٢٣).

الإلزام والوجوب يقال: "اقتضى الأمر: لزم ووجب"[١].

القبض والأخذ والتسليم، يقال: "اقتضيت مالي عليه أي: أخذته وقبضته"[٢].

وربط الجذر بلسان القرآن أن "سائر الاستعمالات القرآنية لهذا التركيب جاء بمعنى حكم أي: إتمام الأمر وإنهائه"[٣].

ثانيا: إطلاقات المقتضي في باب الحكم الشرعي:

المتتبع لمصطلح المقتضي في كلام الأصوليين في باب الحكم الشرعي يلحظ إطلاقاته في كلام الأصوليين منها:

المطلوب مطلقا: ومنه تعريف الأصوليين للحكم الشرعي بالاقتضاء: ويقصدون مطلق الطلب المشتمل على: طلب الفعل مع المنع من الترك وهو الإيجاب، وطلب الفعل مع عدم المنع من الترك وهو الندب، وطلب الترك مع المنع من الفعل وهو التحريم، وطلب الترك مع عدم المنع من الفعل وهو الكراهة[٤] وهو بهذا الإطلاق يشتمل على أقسام الحكم التكليفي عدا الإباحة، ومناط دراسته باب الحكم الشرعي –في الحكم التكليفي.

المبيح أو المجوز: ويطلقون المقتضي بمعنى المبيح وهذا يكون أقرب لطريقة الفقهاء عند الأصوليين[٥].

يقول إمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨هـ) –رحمه الله-: "إذا سبرت وقسمت

---

(١) المصباح المنير للفيومي ٥٠٧/٢.

(٢) تهذيب اللغة للأزهري ٩/ ١٧١ ولسان العرب ١٨٨/١٥.

(٣) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها) (٤/ ١٧٩٩)، المؤلف: د. محمد حسن حسن جبل: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.

(٤) نهاية السول للإسنوي ١/ ٢١، وإرشاد الفحول للشوكاني ٢٥/١.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٥/١.

وجدت المجوز في المتفق عليه متحققا في المختلف فيه، وهذا تحريرالأدلة في مسائل القطع"[١].

ويقول السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ) –رحمه الله-: "المانع من الجواز إذا استوى بالمجوز يترجح المانع"[٢].

السبب الموجب لحكم شرعي: ويطلقون المقتضي على السبب والشرط؛ لأنه قد يطلق كل واحد منهما على الآخر، وخاصة السبب والعلة والتفريق بين مصطلح هذه الألفاظ دقيق جدًا[٣] لأن الوصف الظاهر المنضبط المتضمن حكمة الذي ربط به الحكم إن ناسب الحكم فهو السبب والعلة والمقتضي وإن نافاه فالمانع وتاليه الشرط ثم الصحة ثم العزيمة وتقابلها الرخصة[٤] وهذا الإطلاق يكثر في باب الحكم الوضعي في الكلام على الأسباب والشروط والفرق بينها. ومنه اشترط الفقهاء العلم بالجهة المقتضية للإرث –أي السبب الموجب- من زوجية أو قرابة أو ولاء، وذلك لأن الأحكام تختلف في ذلك ، ويجب أيضا أن تعين جهة القرابة ، مع العلم بالدرجة التي يجتمع الوارث فيها مع المورث [٥].

المُوجِب والمحصل: وهو القول بما أوجبه دليل المستدل[٦].

---

(١) التلخيص في أصول الفقه ٢/ ١٦١.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤/ ١٤٢.

(٣) قواعد الحصني الدمشقي ٣/٣٣٢.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٩٩.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨٢، والمغني ٦ / ٣٢٠، وكشاف القناع ٤ / ٤٤٨.

(٦) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣/ ٣٦١.

وفرق المحققون من الشافعية بفرق آخر: إن الموجب عبارة عن الأثر المترتب على ذلك الشيء، وهو والمقتضى مختلفان، خلافاً لمن زعم اتحادهما، إذ المقتضى لا ينفك والموجب قد ينفك، فالأول: كانتقال الملك للمشتري بعد لزوم البيع، والثاني: كالرد بالعيب، والموجب أعم لأنه الأثر اللازم سواء كان ينفك أو لا. الأشباه والنظائر ص: ٧٩٦.

يقول الإمام القرافي (ت: ٦٨٤هـ): "من أقسام الواجب عنده: الشرط كدوران مطلق الحول تجب عنده الزكاة بسببها الذي هو ملك النصاب فأثر السبب إنما يظهر عند دوران مطلق الحول الموجب لحصول التمكن من التنمية في النصاب فمطلق الحول هو الواجب عنده؛ لأنه المحصل لمقصود الشرع ولا مدخل لخصوص الحول المعين في حصول مقصود الشرع كما أن مطلق نصاب داخل تحت القدر المشترك بين النصب هو الواجب به لا خصوص النصاب المعين"[(١)].

ويقول البرماوي: "الموجب المراد به المُقْتَضِي لذلك والمُحَصِّلُ له[(٢)].

ثالثا: إطلاقات المقتضي في باب اللغات والدلالات:

المتتبع لمصطلح المقتضي في كلام الأصوليين في باب الدلالات يلحظ إطلاقاته في كلام الأصوليين منها:

الدلالة: أي ما تدل عليه الصيغة ومنه قولهم: صيغة الأمر تقتضي الوجوب، أي: تدل عليه إذا لم تقترن بها قرينة تصرفها من الوجوب لغيره، وصيغة النهي تقتضي التحريم إذا لم تقترن بها قرينة تصرفها من التحريم لغيره. قال القاضي أبو الحسين البصري (ت: ٤٣٦ هـ) "باب في أن لفظة افعل تقتضي الوجوب "[(٣)].

وهو بهذا الإطلاق يشتمل ما تدل عليه الصيغ المدروسة في الأبواب الأصولية كالأمر والنهي، والعام والخاص، والحقيقة والمجاز، ويكثر دراسته في باب دلالات الألفاظ.

المستلزم والحامل: وهو اللفظ الطالب للإضمار؛ أي: هو النص الذي يستلزم معنى مقدراً ومقدمًا على المنطوق ضرورة استقامة معناه، ويُسمى **الحامل** على

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق ٣/ ٢٣٧.

(٢) الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي ١/ ١٤٦.

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٥٠.

التقدير والزيادة[١].

فالمقتضي الزيادة الثابتة لصحة المنصوص عليه شرعا، الذي ينتج عنه المقتضى بالفتح.

وأخذ الأصوليون منها دلالة الاقتضاء: هو دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية"[٢].

عرفها جمهور الأصوليين بأنها: دلالة اللفظ على معنى مضمر لازمٌ للمعنى الذي وُضع له اللفظ، مقصود للمتكلم، يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته عقلًا، أو شرعًا[٣].

وسميت دلالة الاقتضاء بهذا الاسم؛ لاقتضائها شيئًا زائدًا على اللفظ، أو اقتضاء الكلام لها صدقًا أو تصحيحًا [٤] وعلى هذا فالكلام الذي لا يصح إلا بالزيادة هو المقتضي، والمزيد هو المقتضى، وطلب الزيادة هو الاقتضاء، والحكم الذي ثبت به هو حكم المقتضى، وبهذا الإطلاق يختص بنوع دلالة المنطوق غير الصريح ومناط دراسته باب دلالات الألفاظ.

واختلف الأصوليون في المقصود هنا هل هو لفظ المقتضى هل هو بكسر الضاد أو بفتحها على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام أبو إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، وابن مظفر السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، وحجة الإسلام الغزالي (٥٠٥هـ)، وجمهور أصولي

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١٧٥/٢.

(٢) شرح التلويح على التوضيح ١/ ٢٦٢.

(٣) المستصفى للغزالي ١/ ٢٦٣، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٢/ ١١٠، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٦٤.

(٤) التقرير والتحبير١/ ١١٠، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٧٥.

الحنفية منهم: شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، وأبو زيد الدبوسي (ت: ٤٣٠هـ) –رحمهم الله- إلى أن موضع النزاع إنما هو المضمر: "وهو المقتضى بفتح الضاد، لا المضمر له وهو المقتضي بكسر الضاد : وهو اللفظ الطالب للإضمار وهو الصحيح"[(١)].

وقال ابن السبكي (٧٧١هـ) –رحمه الله-: "المراد منه المقتضي بكسر الضاد"[(٢)].

رابعا: إطلاقات المقتضي في باب القياس:

المتتبع لمصطلح المقتضي في كلام الأصوليين في باب القياس يلحظ إطلاقاته في كلام الأصوليين على إطلاقين متقاربين:

الجامع بالمعنى الأعم: وهو المقتضي لإثبات الحكم، ويكون حكماً شرعياً، ووصفاً عارضاً، ولازماً، ومفرداً، ومركباً، وفعلاً، ونفياً، وإثباتاً، ومناسباً، وغير مناسب [(٣)] وهو الركن الرابع من أركان القياس ويريدون به الجامع بين الأصل والفرع.

وأكثر الأصوليين يعبرون عن الوصف الجامع بالعلة، ثم يذكرون من شروط العلة أن تكون وصفا مناسبا، "وهذا لا يستقيم على قول من يرى جواز الاستدلال بقياس الشبه وقياس الدلالة؛ لأن الوصف الجامع في هذين القياسين هو الشبه في الأول ودليل العلة في الثاني، ولا يشترط لهما ظهور المناسبة، فالوصف الجامع الذي هو ركن من أركان القياس قد يكون علة، وقد يكون دليل العلة،

---

(١) البحر المحيط ١٥٤/٣، والمستصفى ٦١/٢، وأصول السرخسي ٢٤٨/١، والكوكب المنير ص ١٦٢.

(٢) جمع الجوامع على حاشية العطار ٢/ ٢١.

(٣) قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين البغدادي ص: ١٥٤

وقد يكون وصفا شبهيا"[١].

العلة الشرعية: والأصوليون يطلقون عليها المقتضي بالكسر؛ ويسموها العلة المقتضية؛ لأن وجودها يوجد الحكم، فالحكم يدور مع علته لا مع حكمته وجوداً وعدماً؛ أي إذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم. يقول الزركشي(ت:٧٩٤هـ) : –رحمه الله- "لأن الوصف الظاهر المنضبط المتضمن حكمة الذي ربط به الحكم إن ناسب الحكم فهو العلة والمقتضي"[٢].

قال الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) –رحمه الله-: اعلم أن العلة الشرعية أمارة على الحكم ودلالة عليه، ولا بد في رد الفرع إلى الأصل من علة تجمع بينهما، ويلزم أن يدل دليل على صحتها لأن العلة شرعية كما أن الحكم شرعي، فكما لا بد من الدلالة على الحكم فكذلك لابد من الدلالة على العلة.

والذي يدل على صحة العلة شيئان: أصل واستنباط، فأما الأصل فهو قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ وأفعاله وإجماع الأمة، فأما قول الله وقول رسوله فدلالتهما من وجهين: أحدهما من جهة النطق، والثاني من جهة الفحوى والمفهوم، فأما دلالتهما من جهة النطق فمن وجوه بعضها أجلى من بعض، فأجلاها ما صرح فيه بلفظ التعليل"[٣].

قال الزركشي (ت:٧٩٤هـ): "العلة الشرعية هي المجموع المركب من: المقتضي، والشرط، وانتفاء المانع، ووجود الأهل، والمحل"[٤].

---

(١) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول للسلمي ص: ٢١٢.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي٤/ ٩١.

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٢١٠ ، ٢١٤ .

(٤) البحر المحيط للزركشي ١ / ٣٠٧

المطلب الثاني
أقسام المقتضي عند الأصوليين

ينقسم المقتضي من حيث النسبة إلى جهة ثبوته ومصدره، ومن حيث النسبة إلى محل الحكم، وهما التقسيمان المعتبران بالنسبة إلى حدود البحث وإطاره:

التقسيم الأول: تقسيم المقتضي من حيث جهة ثبوته:

والمقتضي إما أن يكون من جهة: اللغة، أو الشرع، أو العقل.

المقتضي اللغوي: أن يقع الاقتضاء من جهة اللغة وهذا يختص بما توجبه الألفاظ والصيغ مما تفيده من الدلالات في الأمر –مثلا- يوجب حمل الأمر على الوجوب سواء كان من الشارع أو غيره إلا ما خرج بدليل.

"فالفلوس يعتبر رواجها بالتعيين لكونها أثمانا بالاصطلاح والتراضي عليها، فما دام ذلك الاصطلاح موجودا لا تبطل الثمنية، لقيام المقتضي، وإن كانت غير رائجة فتتعين بالتعيين؛ لزوال المقتضي للثمنية وهو الاصطلاح، وهذا لأنها في الأصل سلعة، وإنما صارت أثمانا بالاصطلاح، فإذا تركوا المعاملة بها رجعت إلى أصلها"[(١)].

المقتضى العقلي: أن يقع الاقتضاء من جهة العقل، وهذا يختص بموجبات أحكام

العقل، ويقال: الضروري فالأمر بالشيء أمر بلوازمه وذلك ثابت بطريق اللزوم العقلي لا بطريق قصد الأمر [(٢)] وهو معنى قول من عرف: (العبادة ما أمر به الشارع من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي [(٣)].

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٥١٧، والمحلي على منهاج الطالبين ٢/١٧٠، ٣/ ٥٢.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٢/ ١٥٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ١٥٠.

(٣) التحبير شرح التحرير ٢/ ١٠٠١.

المقتضي الشرعي: أن يقع الاقتضاء من جهة الشرع وهذا يختص بما تفيده الأحكام من موجباتها كان الوجوب مقصورا على أوامر صاحب الشرع فقط. المقتضي ما يفهم من خطاب التكليف من استدعاء الفعل أو الترك(١).

فرع مخرج على تعارض المقتضي اللغوي والشرعي:

الخلاف في مقتضى العقود في قوله تعالى:

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(٢)،

توجيه المسألة: أن الأمر بالوفاء بالعقود يتعين أن يكون أمرا بمقتضيات هذه العقود، ضرورة أن الأوامر لا تتعلق إلا بمعدوم في المستقبل، والعقد قد وقع وصار ماضيا لا استقبال فيه فلا يصح أن يتعلق إلا بالوفاء به فيتعين أن الأمر متعلق بالوفاء بمقتضاه، ويكون التقدير أوفوا بمقتضيات العقود فلا يصح أن يتعلق الأمر بالوفاء به (٣).

وكذا الخلاف في مقتضى الشروط في قوله ﷺ: "المؤمنون عند شروطهم"(٤).

وكذلك الكون عند الشروط هو الوفاء بمقتضاها، والطلاق عقد عقده على نفسه فيجب الوفاء بمقتضاه، وكون الطلاق من مقتضى هو محل النزاع، فالنزاع في مقتضاه ما هو؟ هل هو لزوم الطلاق فيحصل المقصود بالآية والحديث أم لا؟

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٩١.

(٢) سورة المائدة: ١.

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٦/ ٣٤.

(٤) الحديث: خرجه الإمام الترمذي في سننه ح رقم"١٣٥٢"، وخرجه الإمام ابن ماجه في سننه ح رقم "٢٣٥٢" من حديث عمرو بن عوف، وفي سنده كثير بن عبد الله وهو ضعيف عند الأكثر إلا أن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره، للحديث شاهد من حديث أبي هريرة بسند حسن وفي الباب عن عائشة وأنس عند الحاكم.

فلا يحصل المقصود من الآية والحديث؟

اختلف الأئمة الأربعة في هذه المسألة ومثيلتها على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعي وأحمد تمسكا بأن: الطلاق مثلا حل، والنكاح والشراء عقد ولا يكون الحل قبل العقد [١].

القول الثاني: وذهب إلى الأول مالك وأبو حنيفة [٢].

تمسكا بأن مقتضى العقد الشرط إجماعا هو المقتضى اللغوي فيها. وأما المقتضى الشرعي فهو صورة النزاع والمقتضى اللغوي فيهما هو لزوم الطلاق فوجب أن يكون هو متعلق الأمر في الآية والحديث وهو المطلوب.

"وأنه لو حمل على المقتضى الشرعي لكان التقدير أوفوا بما يجب عليكم شرعا الوفاء به ونحن لا نعلم الوجوب إلا من هذا الأمر فيلزم الدور لتوقف كل واحد منهما على الآخر.وأما إذا حمل على، أما إذا حمل على المقتضى اللغوي لا يلزم الدور لعدم توقف اللغة على الشرائع"[٣].

التقسيم الثاني: تقسيم المقتضي بالنسبة إلى محال الأحكام:

استدل الإمام الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) –رحمه الله- بالاستقراء على أن اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة لمحالهِا ينقسم إلى قسمين:

الأول: الاقتضاء الأصلي.

الثاني: الاقتضاء الطارئ.

فالاقتضاء الأصلي: "يكون قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل

---

(١) جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/ ٩٨.

(٢) كشف الأسرار ٤ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣، وفتح الغفار ٣ / ٧٤ ، والتلويح على التوضيح ١ / ١٢٠ .

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٦/ ٣٤.

مجردا عن التوابع والإضافات؛ مثل: الحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة، وسن النكاح، وندب الصدقات غير الزكاة دون موانعها، وما أشبه ذلك"[١].

وأما الاقتضاء التبعي: وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات؛ كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت، وكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو، وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام أو لمن يدافع الأخبثان، وبالجمة كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي[٢].

فالنظر في تحقيق مناط الأشخاص يتعلق بالنظر إلى مكلَّفٍ بعينه وما يصلحه في نفسه، بحسبٍ وقتٍ دون وقتٍ، وحالٍ دون حال، وهذا مبنيٌّ على النظر إلى الأدلة الدالة على الأحكام مع اعتبار التوابع والإضافات التي طرأت عليها.

وينبني على هذا التقسيم قاعدة: مراعاة اختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة.

فيجب على المجتهد مراعاته في تحقيق المناط الاجتهاد في تحقيق مناطات الأحكام مستلزم مراعاة اختلاف الأحوال التي تحيط بكلِّ واقعة، وعرف كل مكان بحيث يعرف اختلاف الأزمنة والأمكنة؛ لأن الحُكْم يدور مع مناطه وجوداً وعدماً، وقد يطرأ على الوقائع من اختلاف الأحوال وتغيُّر الأعراف بحسب الأزمنة والأمكنة ما يؤثر في اختلاف الأحكام.

قال ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)-رحمه الله- "كثيرٌ من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغيُّر عُرْفِ أهلِه، أو لحدوثِ ضرورة، أو لفسادِ أهلِ الزمان، بحيث لو بقي الحُكْم على ما كان عليه أوَّلاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف واليسر ودفع الظلم والفساد، لبقاء

---

(١) الموافقات للشاطبي ٣/ ٢٩٢.

(٢) المرجع السابق.

العالم على أتمّ نظامٍ وأحسَن أحكام" [١].

المطلب الثالث
استثمار الأصوليين للمقتضي

وظف الأصوليون مصطلح المقتضي توظيفا دقيقا متشعبا في باب الحكم الشرعي، وفي باب دلالات الألفاظ، والعلة في باب القياس، وغيره مما يدلك على المصطلحين من الأهمية بمكان وإليك ما بعض ما استثمره الأصوليون من تطور هذا المصطلح وضبطه:

الاستثمار الأول: الاحتراز بالمقتضي -مطلق الطلب- عن خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، مما ليس بحكم في حد الحكم الشرعي، لأنه خطاب لم يقع على جهة الطلب والاقتضاء، بل هو خبر عن تكليف سابق أو حاضر. مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾[٢]، ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾[٣]،﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ﴾[٤][٥].

الاستثمار الثاني: شمول المقتضي لاقتضاء الوجود، واقتضاء العدم [٦]

نتج منه توليد الأحكام الأربعة من أقسام الحكم التكليفي وهي: الواجب والمندوب، والمحظور والمكروه[٧] قلت: وما زاده الحنفية من التفريق بين الفرض والواجب، والحرام لذاته والحرام لغيره، والمكروه تنزيها والمكروه

---

(١) نشر العَرْف ٢/ ١٢٥، ضمن رسائل ابن عابدين.

(٢) سورة البقرة: ٣٤.

(٣) سورة البقرة: ٥٨.

(٤) سورة النحل: ٥١.

(٥) شرح مختصر الروضة ١/ ٢٥٣.

(٦) المحصول في علم الأصول للرازي ١/ ٨٩.

(٧) شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٢٥٣.

تحريما لم يختلفوا عن طريقة الجمهور في هذا الاستثمار بل مقتضى هذه الزيادة إما الدلالة أو الثبوت.

الاستثمار الثالث: التفريق بين الحكم التكليفي والوضعي: فالمقتضي -عند الأصوليين- منطقة جوهرية في الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي: من حيث إن الخطاب متى كان متعلقا بفعل مكلف على وجه الاقتضاء أو التخيير فهو من خطاب التكليف، ومتى لم يكن كذلك وهو من أحد الأمور المتقدمة - كما لو كان مانعا- فهو خطاب الوضع[١].

الاستثمار الرابع: من عمم "المقتضي" ليشمل الصريح والضمني استغنى عن إضافة ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ) -رحمه الله- "أو الوضع"، وجعل الأحكام الوضعية متضمنة في قوله بالاقتضاء، إذ معنى جعل الشيء سبباً لشيء اقتضاء العمل به عنده فجعل الزنا مثلاً سبباً لوجوب الحد هو إيجاب الحد عنده مثلا"[٢].

الاستثمار الخامس: من اعتبر المقتضي ما يفهم من خطاب التكليف من استدعاء الفعل أو الترك[٣] كالزركشي (ت: ٧٩٤هـ) أخرج به الخبر وغيره من أقسام الكلام، واحترزوا ب"المقتضي بنفسه" عن الصيغ الدالة على الأمر، فإنها لا تقتضي بنفسها بل إنما يشعر معناها بواسطة الوضع[٤].

الاستثمار السادس: من فرق بين المقتضي والموجب كالحنفية، جعل "المقتضي متقدم بمعنى أن الشيء يكون حسنا في ذاته ثم يتعلق به، الأمر ضرورة أن الأمر لا يتعلق إلا بما هو حسن، والموجب متأخر بمعنى أن الأمر يوجب

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٦/ ١٥٤

(٢) حاشية البنانى ١/ ٨٤.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٩١.

(٤) المرجع السابق ٢/ ٨٢.

حسنه من جهة كونه إتيانا بالمأمور به، ولا يتصور ذلك إلا بعد ورود الأمر به، وهذا ما يقال: إن حسن المأمور به عندنا من مدلولات الأمر، وعند الأشعري من موجباته[١].

الاستثمار السابع: من عبر بالمقتضي أي: الجامع بدلا من العلة ليعم قياس العلة، وقياس الشبه، وقياس الدلالة، والتعبير بالعلة يختص بقياس العلة.

أكثر الأصوليين يعبرون عن الوصف الجامع بالعلة، ثم يذكرون من شروط العلة أن تكون

وصفا مناسبا، وهذا لا يستقيم على قول من يرى جواز الاستدلال بقياس الشبه، وقياس الدلالة؛ لأن الوصف الجامع في هذين القياسين هو الشبه في الأول ودليل العلة في الثاني، ولا يشترط لهما ظهور المناسبة، فالوصف الجامع الذي هو ركن من أركان القياس قد يكون علة، وقد يكون دليل العلة، وقد يكون وصفا شبهيا[٢].

الاستثمار الثامن: اختلاف اعتبار الرخصة من أي نوع من أنواع الخطاب الشرعي، فأما الآمدي جعلها من أنواع خطاب الوضع، وغيره اعتبرها من قبيل خطاب الاقتضاء ولهذا قسموها إلى واجبة، ومندوبة، ومباحة [٣].

الاستثمار التاسع: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وعلاقتها بقاعدتنا: أن ما لم يزد فيه تفصيله ولا بيانه مع قيام المقتضي وانتفاء المانع فليس بمشروع ولا محتاج إليه، إذ لو كان كذلك لوجب بيانه، فلما سكت الشارع ولم يبين، دل على قصده ألا يزاد فيه ولا ينقص.

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ١/ ٣٧٧.

(٢) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ص: ٢١٢.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٢٦٢.

يقول إمام الحرمين: (ت: ٤٧٨ هـ) "وكذلك إذا ورد اللفظ متقدما على الحاجة فلا يقطع القول بالمقتضى بها فإذا ارتبت الحاجة ولم يقيد بتخصيص عرفنا أن المراد بها العموم، والواقفية يزعمون أنا لا نعرف ذلك إلا بقرينة دالة عليه"[1].

(١) التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٢١٥.

المبحث الثاني
قواعد اعتبار المقتضي عند الأصوليين

ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول
المقتضي لازم لا يختلف [١]

خرج الأصوليون هذه الأصل على قاعدة منطقية وهي أن ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم من غير عكس[٢].

والملزوم: ما كان مقتضيًا لأمر آخر، لا ينفكّ عنه، بأن يكون إذا وجد المقتضي وجد المُقْتَضَى، فالحكم الأوّل الذي هو المقتضي بصيغة اسم الفاعل يسمّى ملزومًا والحكم الثاني أي المُقْتَضَى بصيغة اسم المفعول يسمى لازمًا، من اللزوم وهو عدم الانفكاك، والملزوم واللازم كون الحكم مقتضيا لحكم آخر [٣].

وقد يقال: إن اللازم لا يقتضي الملزوم، إن كان عائدًا إلى أكثر من ملزوم، فإنّ عدم الملزوم لا يستلزم عدم وجود اللازم، لإمكان أن يكون لملزوم آخر وعلى هذا بُني قولهم: عدم الملزوم لا يستلزم عدم اللازم [٤].

دليل القاعدة: اعتبر الشيخ ابن حنكة الميداني (ت:٢٠٠٤ م) أنها من القواعد المعرفية الأساسية التي يحتج بها العلماء، واعتبرها الأصوليون من المسلَّمات المقررة التي لا تحتاج إقامةَ دليل عليها، حتى غدت من القواعدَ التي يُحتجُّ بها ويُستند إليها في إثبات القواعد الأصولية من باب تخريج الأصول على

---

(١) الإحكام للآمدي ٢/ ٢٠٦.

(٢) كشّاف اصطلاحات الفنون ٣/١٣٠٤.

(٣) المرجع السابق ٣/١٣٠٤.

(٤) نهاية السول للإسنوي ٣/٧٦٧.

الأصول [١].

ويمكن أن يستدل لها: بأنه لو لم يلزم من ثبوت الملزوم ثبوت اللازم لم تكن هناك ملازمة أصلا، لكن التالي باطل، لأنّ ملازمة موجودة، وإذا بطل ذلك صدق نقيضه وهو أنه إذا ثبت الملزوم ثبت اللازم .

ويتخرج على هذه القاعدة عدد من القواعد الأصولية:

القاعدة الأولى: وجود الأمر يقتضي وجود المأمور به، ووجود النهي يقتضي وجود المنهي عنه، ووجود الخبر يقتضي وجود المخبر به، ولو لم يكن كذلك لوجد الملزوم بدون اللازم، وحيث إنه لا انفكاك بين الملزوم واللازم، فإنّه يمتنع أن يوجد الأمر بدون المأمور به، والنهي بدون المنهي عنه، والخبر بدون المخبر به، ولو وجد فهو عبث أو محال [٢].

الفرع الثاني: الأمر بالشيء أمر بلوازمه، كما إذا أمر المكلف بالصلاة، وكان من لوازمها الطهارة قبلها، فهو مأمور بالطهارة؛ لأن ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم[٣].

فالتحقيق أن: كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به، فهو مطلوب"[٤].

الفرع الثالث: مقدمة المأمور به: وهي ما لا يتم المأمور إلا به يكون مأمورا به، واخترت التعبير به لأنه أجود وأشمل بما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، حيث إن الأمر قد يكون للندب، فتكون مقدمته مندوبة، وربما كانت واجبة[٥].

---

(١) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال للميداني ص ٦٦.

(٢) النقود والردود لشمس الدين الكرماني ١٣١/١.

(٣) الإحكام للآمدي ٤ / ١٣١.

(٤) قواعد المقري ص ١١٢.

(٥) التحبير للمرداوي ٩٣١/٢.

فمثلا ما ورد فيه الدليل بإيجابه، وكان ذلك الواجب لا يؤدَّى إلا بعمل من الأعمال حتى يمكن فعله، فإن ذلك العمل المؤدي إلى الواجب يعتبر واجبا ولو لم يرد فيه دليل على وجوبه.

ومقدمة الواجب تنقسم إلى:

- مقدمة وجوب وتسمى مقدمة تكليف وهي ما يتوقف وجوب الواجب عليه سواء كانت سببا أو شرطا مثال السبب دخول الوقت للصلاة ومثال الثاني الاستطاعة للحج.

- ومقدمة وجود وتسمى مقدمة صحة وهي ما يتوقف وجود الواجب عليه مثل الوضوء بالنسبة للصلاة [١].

الفرع الرابع: الأحكام التعبدية وهي من لوازم المقتضي بإطلاق سواء فيما ثبت فيه اعتبار التعبد (الأمر التعبدي) وما ثبت فيه اعتبار التعليل (الأمر التعليلي) على حد سواء [٢]. وقد جعل الشاطبي –رحمه الله- أن الأصل في الأحكام التعبد لأنه من لوازم المقتضي عقد ذلك المسألة التاسعة عشر من النوع الرابع من أنواع المقاصد الراجعة إلى قصد الشارع.

□

(١) شرح الجلال المحلي على الورقات ص: ١٠٩.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/ ٥٣٠.

المطلب الثاني
فقد المقتضي لمقتضاه

بعد أن أسسنا في المسألة السابقة أنه إذا وجد المقتضي وجد المُقْتَضَى، فقد يفقد المقتضي اقتضائه عند من يجوز التكليف بما لا يطاق، وذلك في حال التكليف بشرط مستحيل، فيفقد التكليف حينئذ مقتضاه من الإلزام، فنزل الشرط المستحيل هنا كالمانع من سريان مقتضى المقتضي، لا أن المقتضى وجد دون مقتضاه؛ لأنه ممتنع كما أسسنا في المسألة السابقة.

وسبب المنع: تهافت الصيغة [١].

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): قد يسلب من صيغة الأمر معنى الاقتضاء في حال التكليف بالممكن المشروط بشرط مستحيل، فالقائلون بعدم جواز تكليف بما لا يطاق اتفقوا على المنع هاهنا، وأما المجوزون فاختلفوا: فمنهم من جوزه كما يجوز تعلق الأمر بنفس المستحيل، ومنهم من منعه، وسبب منعه تهافت الصيغة، كأن يقول لعبده: أنت حر إن عشت ألف سنة"[٢].

قال إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ): "ومن أصحابنا القائلين بتكليف ما لا يطاق من جوز تعليق المأمور به بشرط مستحيل كما يجوز تعلق الأمر بنفس المستحيل، وما ارتضاه –الباقلاني- ذلك الذي قدمناه أولا، وهو الأصح، ووجه

---

(١) قال الزركشي: التكليف بالممكن المشروط مستحيل، وحكى خلاف الأصوليين هل يجوز أن يكون التكليف بالممكن مشروط بشرط مستحيل أم لا؟ أما القائلون بعدم جواز تكليف ما لا يطاق فاتفقوا على المنع هاهنا، وأما المجوزون فاختلفوا، فمنهم من جوزه كما يجوز تعلق الأمر بنفس المستحيل، ومنهم من منعه لتهافت الصيغة، وأنه إذا قيل: إن تحرك زيد في حال سكونه فقم، فإنه يؤول إلى أن ذلك لا يكون، فلا يقم. فسلب من صيغة الأمر معنى الاقتضاء. البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٢٠).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٣١٨ بتصرف.

التحقيق فيه أن الأمر هو اقتضاء الطاعة على الجملة، فإن تعلق بممكن مقدور أنبأ عن اقتضائه، وإن تعلق بمحال فالصيغة تقتضي اقتضاءه مع استحالته"[١].

الاقتضاء من العقل:

الاقتضاء العقلي منه غير معقول لأنه عرض، والأمر يستدعي الرتبة فإذن المعني به أن العقل يعلم وجوب بعض الأفعال عليه، والمعني بوجوبه علمه باقتران ضرر بتركه، وإليه يرجع معنى الوجوب والحسن والقبح، وهذا منهم ادعاء العلم ضرورة على وجه يشترك العقلاء فيه[٢].

المطلب الثالث
المقتضي لا عموم له[٣]

دلالة الاقتضاء قد تحتمل عدَّة تقديرات يتوقف عليها صدق الكلام أو صحته عقلا، أو شرعًا، ولو كانت التقديرات كلُّها صالحة للاعتبار، فهل يصح إضمَارها كلها، فيكون النص متناولا لكلِّ ما يصح تقديره، أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على تقديم دلالة الاقتضاء على دلالة التنبيه والإيماء، ودلالة الإشارة، والمفهوم.

ولا خلاف بينهم في استبعاد أي معنى غير الصالح للتقدير كتقدير حرمة صِلة الأم، أو برّها، أو مجالستها، من قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[٤]، لمناقضة النص، فالآية تحتمل هذه التقديرات؛ وهي معان مناقضة لقواعد

---

(١) التلخيص في أصول الفقه للجويني ١/ ٣١٣.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ١٠٣.

(٣) الإحكام للآمدي ٢/ ١٩٠.

(٤)[سورة النساء: ٣٣].

الشريعة، وعُرف اللغة؛ فعدم الحمل لا خلاف فيه.

واختلفوا: ما لو كانت المعاني المحتمَلةُ من دلالة الاقتضاء صالحةً للتقدير كلها؛ فهل المقتضي يعم أم لا؟

تباينت أراء الأصوليين في المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أن كلام الشارع إذا اقتضى عدَّة معانٍ؛ كلَّ واحد منها صالح لتقديره فلا يجوز أن يحمل على تلك المعاني جميعِها في آنٍ واحد، فيجب حمل الكلام على المعنى الذي يترجَّح بالقرائن الخارجيَّة، مع نفي عمومُ المقتضَى في هذه الحالة. وهذا مذهب الحنفية[١] وأكثر المتكلمين[٢] قال هذا هو الصحيح المنصور في الأصول أن المقتضى لا عموم له.

استدل أصحاب هذا الاتجاه:

أن المقتضى معنىً، والعموم من عوارض الألفاظ لا المعاني عند بعض الأصوليين[٣] كما أن المقتضَى ثبت لضرورة وما ثبت للضرورة يُقدَّر بقدرها؛ والحكم بعمومه معنى يزيد على الضرورة التي ثبت من أجلها[٤].

المذهب الثاني: وذهب بعض الأصوليين إلى أن المقتضى له عموم، ونسبه بعضهم إلى الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) ، والإمام أحمد (ت:٢٤١هـ)[٥].

ومن المسائل المخرجة على هذه المسألة:

---

(١) ميزان الأصول للسمرقندي ص٤٠٤، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/ ٢١٨.

(٢) المستصفى للغزالي٢/٣٨؛ والمحصول للرازي٢/٣٨٢؛ والإحكام للآمدي ٢/ ٤٥٩.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣ /١٩٩.

(٤) فواتح الرحموت للأنصاري ١/ ٤٨٨.

(٥) أصول الفقه لابن مفلح ٢/٨٢٨؛ والبحر المحيط للزركشي ٣/ ١٥٦؛ والتلويح للتفتازاني ١/ ١٣٧ ؛ وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/ ٥٥٧.

مسألة: حكاية الصحابي فعلا ظاهره العموم

كالنهي في قوله ﷺ: "نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر"(١).

قال الآمدي: "والذي عليه معول أكثر الأصوليين أنه لا عموم له؛ لأنه حكاية الراوي، ولعل الصحابي رأى النبي ﷺ قد نهى عن فعل خاص لا عموم له فيه غرر، وقضى لجار مخصوص فنقل صيغة العموم لظنه عموم الحكم.

ويحتمل أنه سمع صيغة ظنها عامة، وليست عامة، ويحتمل أنه سمع صيغة عامة، وإذا تعارضت الاحتمالات لم يثبت العموم، والاحتجاج إنما هو بالمحكي لا بنفس الحكاية"(٢).

"وعدم إفادة العموم لأن النهي ربما كان على صورة خاصة فظن الراوي عموم الحكم؛ وذلك أن الفعل (نهى) محتمل لصور متعددة؛ لأن الفعل لا يدل على المفعول بصيغته بل بمقتضاه، والمقتضى لا عموم له(٣).

تفريع على المسألة: "ثم رأينا العلماء أجمعوا على منع بيع الأجنة، والطير في الهواء، والسمك في الماء، وعلى جواز بيع الحبة التي حشوها مغيب عن الأبصار، ولو بيع حشوها بانفراده لامتنع، وعلى جواز كراء الدار مشاهرة مع احتمال أن يكون الشهر ثلاثين أو تسعة وعشرين، وعلى دخول الحمام مع اختلاف عادة الناس في استعمال الماء وطول اللبث" (٤).

---

(١) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه١٣١٥/٤، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والي فيه غرر ح رقم (١٥١٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٢٥٥.

(٣) المستصفى للغزالي ١٣٨/٢؛ والمحصول للرازي ٣٩٣/٢؛ والتمهيد للإسنوي ص ٣٣٥، وأصول الفقه لأبي النور زهير ١/ ١٨٦.

(٤) الموافقات للشاطبي ٥/ ١١٧.

المطلب الرابع

تقديم دلالة الاقتضاء على غيرها عند التعارض

سبق أن عرفنا دلالة الاقتضاء من حيث إنها من استعمالات الأصوليين للمقتضي، وقبل أن نستعرض حالات تقديم دلالة الاقتضاء لا بد من تحرير محل النزاع:

فقد نص الزركشي على أن فهم قصد المتكلم من كلامه يحصل بإحدى ثلاث طرق:

الطريق الأول: دلالة اللفظ؛ ويكون بدلالة المطابقة، أو بدلالة التضمن.

الطريق الثاني: الاقتضاء؛ أي دلالة الاقتضاء، لتوقف صدق المتكلم عليها عقلا أو شرعا.

الطريق الثالث: دلالة المفهوم، وهي ما دل عليه اللفظ بمفهومه لا بمنطوقه(١).

ومن هنا لزم التعريف بتقديم دلالة الاقتضاء على غيرها عند تعارض الدلالات:

الحكم الأول: ."إذا تعارض نصان يدلان بالاقتضاء، فأحدهما لضرورة الصدق، والآخر لضرورة وقوعه شرعيا، قدم الأول؛ لأن الصدق أتم من وقوعه شرعا"(٢).

واستدل الأصوليون لقوة دلالة الاقتضاء من وجوه:

الأول: أن ما يُعتَرضُ به على دلالة الاقتضاء أَقَلُّ مما يُعتَرضُ به على غيرها

---

(١) الإحكام للآمدي ٤/ ٢٦٤.

(٢) العضد على ابن الحاجب ٣١٤/٢

من الدلالات المفاهيم الموافقة والمخالفة [١].

الثاني: لو لم يعمل بدلالة الاقتضاء؛ لتعطل العمل والأخذ النص؛ لأنها من ضرورة الكلام، ويتوقف عليه صدق الكلام، وصحته عقلا وشرعا، لاستحالة الكذب في كلام الشارع[٢].

وينبني على ذلك: ﷺ إذا تعارضت دلالتان أحدهما من قبيل دلالة الاقتضاء، والآخرى من قبيل دلالة الإشارة فدلالة الاقتضاء أولى. ووجه الترجيح: أن رجحانها بقصد المتكلم.

ﷺ إذا تعارضت دلالتان أحدهما من قبيل دلالة الاقتضاء والآخر من قبيل دلالة التنبيه والإيماء، فدلالة الاقتضاء أولى. ووجه الترجيح: توقف صدق المتكلم أو مدلول منطوقه عليه.

ﷺ إذا تعارضت دلالتان وكانت أحداهما من قبيل دلالة الاقتضاء، والأخرى من قبيل دلالة المفهوم، فدلالة الاقتضاء مقدمة على دلالة المفهوم عند التعارض[٣].

وجه الترجيح: وقوع الاتفاق عليها ووقوع الخلاف في مقابلها؛ ولأن ما يعترض دلالة الاقتضاء من المبطلات أقل مما يعترض المفهوم [٤].

ومما انبنى على هذا الخلاف: قراءة الفاتحة في الصلاة:

تباينت مذاهب الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة على قولين:

---

(١) نهاية الوصول لصفي الدين الهندي ٣٧١٨/٩.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٧٠/٤.

(٣) التحبير للمرداوي ٨ / ٤١٧٤.

(٤) الإحكام للآمدي ٤/ ٢٦٤.

المذهب الأول: أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة [١].

واستدل الجمهور: بقوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[٢].

واستدلوا بدلالة الاقتضاء؛ وتقديرها في الحديث: لا صلاة صحيحة، وهو في ظاهره معارِض لقوله ﷺ: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه فإذا قرأ فأنصتوا"[٣]. ودلالة الاقتضاء في الحديث الأول مقدمة على المفهوم في الحديث الثاني.

المذهب الثاني: أن قراءة الفاتحة واجب من واجبات الصلاة وليست ركنا، وهو قول السادة الحنفية [٤].

واستدل الحنفية بأن: ثبوتها بخبر الواحد الزائد على قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[٥]. فهذا ظاهر في الإنصات ومفهومه عدم القراءة مطلقًا؛ لكن الأول أدلُّ على الفاتحة فيقدَّم عند الشافعية، على خلاف الحنفية [٦].

قال البرماوي (ت: ٨٣١هـ) وهو يشير إلى المرجحات من جهة دلالة الألفاظ:

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣٦/١، ومغني المحتاج للشربيني ١٥٦/١، ومطالب أولي النهى ٤٩٤/١ .

(٢) الحديث: رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك ﷺ، ح رقم (١٩٤٧) ؛ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ح رقم (١١١٨) /٩٨ وهو مروي أيضا عن غيره من الصحابة.

(٣) الحديث: أخرجه الإمام أبو داود في سننه ح رقم (٦٤) (٦٥)؛ وأخرجه الإمام الترمذي في سننه ح رقم (٦٧)؛ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٦، وتبيين الحقائق ١/ ١٠٥ .

(٥) [سورة المزمل: ٢٠].

(٦) تقديم دلالة الاقتضاء على دلالة المفهوم عند التعارض، بحث للدكتور فخر الدين الزبير علي ص ٦٣٩.

فقال: "الأول: ما دلالته من حيث الاقتضاء مُرجحة على ما دلالته من حيث الإيماء والإشارة. وهذه الأقسام كلها سبق بيان حقيقتها في الكلام على تقسيم دلالة الكلام على ما يقصد منه، وذلك في باب اللغات. وإنما كانت دلالة الاقتضاء مقدمة على دلالة الإشارة لترجيحها بقصد المتكلم، وعلى دلالة الإيماء لِتَوقُّف صِدق المتكلم أو صحة الملفوظ به، بخلاف الإيماء"[1].

(١) الفوائد السنية في شرح الألفية ٥/ ٢٥٨.

الفصل الثاني
المانع وإطلاقاته، وأقسامه، وأحكامه، وقواعد اعتباره

المبحث الأول
تعريف المانع وإطلاقاته، وأقسامه، وأحكامه

ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول
تعريف المانع، وأقسامه

المانع في اللغة:

قال ابن فارس (ت:٩٩٣هـ): "الميم والنون والعين أصل واحد هو خلاف الإعطاء، ومنعته الشيء منعا، وهو مانع ومناع. ومكان منيع، وهو في عز ومنعة [١].

المانع: خلاف الإعطاء [٢]. اسم فاعل من المنع يقال: "منعه الأمر"، و"منعته منه"، فهو ممنوع. وهو تحجير الشيء والحيلولة دون الوصول إليه فيصدق بمنع الإعطاء[٣].

المانع الحائل بين الشيئين: يقال: منعه يمنعه منعًا، وامتنع منه وتمنع، ورجل منوعٌ ومانعُ ومنَّاعٌ: ضنينٌ ممسكٌ [٤].

قال ابن منظور: "المنع: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء[١]. والمعني فيه لا حَجْزُ ظاهرِ الشيء ما في باطنه شديدًا فلا يكون فيه منفذ إلى ما بداخله[٢].

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٢٧٨ مادة "منع".

(٢) لسان العرب مادة "منع" ٨/٣٤٣

(٣) أساس البلاغة للزمخشري ١/ ٤٥٣.

(٤) المعجم الاشتقاقي المؤصل ٤/ ٢١٢٨.

المانع الدافع يقال: دفع: دَفَعْتُ عنه كذا وكذا دفعاً ومدفعاً، أي: مَنَعْتُ، ومنه دفع المطر أي: منعه[٣]. وهو قول الخليل بن أحمد الفراهيدي.

ويستفاد من هذه المعاني في تفسير اسم الله "المانع" وهو من أسمائه تعالى الحسنى.

وله معنيان: **الأول:** أن الله تعالى يمَنْع العطاء عمن يشاء عزَّ وجلَّ.

الثاني: أن الله تعالى يمنع أهل دينه أي يحوطهم وينصرهم لا يستبيح بيضَتَهم أحدٌ"[٤].

بتتبع مشتقات هذا المصطلح في كلام الأصوليين كالمانع، والمانعية، يستعمل الأصوليون هذا المصطلح بوجوه منها:

المانع: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[٥]، وقد عرفه بهذا التعريف القرافي (ت:٦٨٤)[٦] والطوفي (ت:٧١٦هـ)[٧]، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ)[٨]، وابن النجار الفتوحي (ت:٩٧٢هـ)[٩]،

(١) لسان العرب، مادة "منع" ٣٤٣/٨.

(٢) المعجم الاشتقاقي المؤصل ٤/ ٢١٢٨.

(٣) العين للخليل بن أحمد ٢/ ٤٥.

(٤) المعجم الاشتقاقي المؤصل ٤/ ٢١٢٨.

(٥) التحبير شرح التحرير ١٠٧٢/٣.

(٦) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٥٦٢/٢.

(٧) شرح مختصر الروضة ٤٣٦/١.

(٨) في الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصاري ص ٨٢ طبعة دار الفكر المعاصر بيروت.

(٩) شرح الكوكب المنير ٤٥٦/١.

ومرادهم: هو الوصف الوجودي الثابت الظاهر المنضبط الدافع للحكم أو السبب. أي: الذي يعارض سَبَبِيَّة موجب الحكم فيُوقِفها عن اقتضائها[١] فالمعتبر في المانع وجوده.

والمانعية هي اعتبار الشيء مانعا كجعل الحيض والنفاس مانعين من صحة الصلاة والصوم، وكجعل قتل الوارث مورثه مانعا من إرثه منه. وهو بهذا الاطلاق أحد أقسام الحكم الوضعي.

المفسدة: وهي إنما توجد بوجود الحكم فليست موجودة مع عدمه، ووجودها علة لانتفائه حتى يكون من انتفاء الحكم لوجودها مانعة بل من انتفاء الحكم لانتفاء علته بسبب المفسدة المقاومة لها[٢].

دليل تخصيص العلة: تخصيص العلة المستلزم عند اعتبارها لزوم الحكم لمطلق العلة في جميع الصور لكون المخصصة من جملة أفرادها [٣].

أحد شقي الاطراد في الحدود فمن شرط الحد: أن يكون مُطَّرِدًا، وهو المانع: كلما وجد الحد وجد المحدود، ومُنْعَكِسًا، وهو الجامع؛ كلما وجد المحدود وجد الحد [٤] ويستخدم الأصوليون هذا المعنى في باب المقدمات والخدود والتعاريف.

ثانيا: أقسام المانع:

يقسم الأصوليين المانع من حيث العموم والخصوص إلى قسمين:

الأول: مانع عام يمنع كل مقتض كعدم القدرة على الفعل.

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٠٦.

(٢) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع للعطار ٢/٣٤٤.

(٣) تيسير التحرير لأمير باد شاه ٤/ ١٥.

(٤) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي ص: ٦٩.

الثاني: مانع خاص يمنع مقتض معين، كوجود الزوجة بالنسبة إلى نكاح الأخت، حتى أن الفقهاء يسمونه بالتحريم المؤقت[١].

وسنبين هذين القسمين في المبحث الرابع بعنوان: العلاقات بين المقتضي والمانع عند الأصوليين.

ويقسم الأصوليين المانع من حيث المنع لحكمة إلى قسمين:

القسم الأول: مانع الحكم: وهو ما منع الحكم لحكمة تقتضي نقضه كأبوة النسب في منع القصاص لحكمة، وهي أن الأب سبب في وجود الولد، فلا يكون الولد سبباً في عدمه، مع وجود سبب القصاص، وهو القتل العمد العدوان.

وصدر الشريعة (ت: ٧٩٣هـ) - رحمه الله – عبر عن موانع الحكم بموجبات عدم الحكم ليشمل المانع عن الحكم وعن العلة انعقادا أو تماما [٢].

القسم الثاني: مانع السبب: هو كل وصف وجودي يخل وجوده بحكمة السبب التي لأجلها يقتضي السبب المسبب [٣].

فما منع السبب لحكمة تخل بحكمته كدين الآدمي عند من جعله مانعاً للنصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة، فحكمة الدين وهي براءة الذمة وستر العرض مخلة بحكمة النصاب، وهي سد خُلة الفقير[٤].

وينقسم المانع من حيث الحسية والحكمية إلى قسمين:

الأول: المانع الحسي:

كأن يجد المكلف الماء لكن حال دونه حائل يعجز عن دفعه، أو احتيج إليه

---

(١) أصول السرخسي ١/ ٣٠٢، والموافقات للشاطبي ١/ ٣٠٠.

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٧٥.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٢٤٩.

(٤) الفصول اللؤلؤية لابن الوزير ص: ٢٤٦.

لحفظ النفس، أو كان به مرض يمنعه من استعماله. ولا نقول: إنه مخصص؛ بل هو غير داخل في اللفظ للعلم بأنه غير مكلف[١].

مثل: الإعسار مانع حسي، يثبت سُقُوط الْمُطَالبَة عَن الْمُعِيل بعد ثُبُوت الدّين [٢].

وقد يكون المانع غير مؤثر إذا أمكن إزالته: كمن تزوج بامرأة يمنع من الوصول إليها مانع حسي لا يمكنه الوصول إليها إلا برفعه، فلا يمنع صحة النكاح لأن بعد رفع المانع يظهر أثره [٣].

الثاني: المانع الشرعي: يمنع من تعلق التكليف بما لا يطاق. كمن حلف ليصومن غدا فمرض فإنه دائر بين العادي حيث لم يطلقه والشرعي لحرمة ضرر نفسه فليس في التكليف به تكليف ما لا يطاق؛ فلا بد من دليل عليه[٤].

كردة أحد الزوجين: فيقوم المانع ويحول دون كون السبب مؤثرا، ليصبح به كل من الزوجين أجنبيا عن الآخر، فلا عشرة ولا ميراث بينهما.

ثم الموانع الشرعية على ثلاثة أقسام: أحدها: ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره كالرضاع يمنع صحة النكاح ابتداء ويقطعه دواما.

ثانيها: ما يمنعه ابتداء لا دوما كالعدة تمنع ابتداء النكاح لغير من هي منه ولو طرأت على نكاح صحيح بوطء شبهة لم يقطعه وكذلك الردة.

---

(١) الأشباه والنظائر ـ للإمام تاج الدين السبكي ١/ ١٥٠.

(٢) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ٢/ ٤٣٦؛ لأحمد بن علي بن شعيب، ابن الدَّهَّان، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١/ ٢٨٣، بتصرف.

(٤) أنوار البروق في أنواع الفروق ٥/ ١٨١.

ثالثها: ما يمنعه دواما لا ابتداء كالكفر بالنسبة لمالك الرقيق المسلم لا يمنع في الابتداء لتصويره بالإرث وغيره [١].

ويتعلق بهذا القسم قاعدة: أن الموجود المقترن بالمانع الحسّيّ أو الشّرعيّ كالعدم

ومعنى القاعدة: إذا وُجد شيء واقترن بهذا الشّيء مانع حسّي أو شرعي، وكان ممّا يحتاج إليه لأمر شرعي منع من الاستفادة منه فإنّه يعتبر كالعدم، أي لا يحكم بوجوده؛ بل يعتبر كأنّه غير موجود، وينتقل إلى البدل.

فرع: وجود الماء المتجمد في المناطق الباردة (كازا خستان)[٢] دون القدرة على استعماله كالعدم: مثلا: دولة كازاخستان دولة مستقلة تقع على حدود روسيا وتقع وسط آسيا من ناحية أوروبا، وتأتي في المرتبة الرابعة في قائمة البلدان العشرة الأكثر برودة في العالم، فإذا أراد شخص الطّهارة ووجد الماء متجمدا، ولكن حال دون القدرة على استعماله حائل يعجز عن دفعه – وهو وجود البرد الشديد، فإذا لم يجد ما يسخّنه به، أو احتيج هذا الماء لشرب حيوان محترم كالبقر والخيول عندهم، أو كان الشخص مريد الطهارة مريضا مرضا يمنعه من استعمال الماء، فإنّ هذا الماء يعتبر كالمفقود، وينتقل الحكم إلى البدل وهو التّيمّم.

تقسيم خاص للحنفيةَ للموانع، ويقسمونها على خمسة أقسام:

الأول: مانع يمنع انعقاد السبب أصلا كبيع الحر، فالحرية مانع من انتقال التملك عن طريق البيع، إذ هي مانعة للبيع أصلاً.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٢٤٩.

(٢) جمهورية كازاخستان دولة تقع بين أوروبا وآسيا، والجزء الغربي يقع في أوروبا، وهي أكبر دولة حبيسة غير ساحلية في العالم، وتاسع أكبر مساحة بين دول العالم وعاصمتها (نور سلطان). ويكيبديا الموسوعة الحرة.

الثاني: يمنع تمام السبب في حق غير العاقد، كبيع الفضولي، فالمالك هنا مخير بين إتمام العقد أو إبطاله مع أن العقد قد تم في حق العاقد.

الثالث: ما يمنعُ ابتداءَ الحكمِ، كخيارِ الشرط للبائع، فالعقد منعقد في حقِّهما، ولكن انتقال الملكية ممنوع بسبب الخيارِ المشترط.

الرابع: يمنع تمام الحكم، كخيار الرؤية، فالعقد منعقد في حقهما، وانتقال الملكية صار معتبراً لكنه غير تام، ويحق لصاحب الخيار أن يفسخ العقد بإرادته، لدى إلمامه: أي لدى اطلاعه على خفايا وصف المنيع.

الخامس: يمنعُ من لزومِ الحكم، كخيارِ العيب، فالعقد منعقدٌ في حقِّهما، وقد انعقد تاماً، لكنه غير نافذ، إذ يحقُّ للمشتري فسخُ العقد بعد تمامه بخيار العيب [١].

المطلب الثاني
اعتبار المانع يكون مع وجود المقتضي

قرر الأصوليون أن المانع لا يمكن اعتباره لأداء وظيفته كمانع للحكم، إلا إذا تقرر المقتضي -الذي يجيز الحكم ويسوغه أو يوجبه- أولا، فقالوا: المانع إنما يتحقق بعد تحقق السبب والشرط[٢]. ف"المعتبر في تحقيق المقتضى والمانع هو العلم بذلك ليتأتى ترتيب الحكم وهو توقف كل منهما على الآخر، ترتب دور مرتب لظهور تقدم كل على الآخر إذ لا تعلم المانعية إلا بعد العلم بالاقتضاء ولا يعلم الاقتضاء إلا بعد العلم بالمانعية[٣].

قال الآمدي: "أن تعليل انتفاء الحكم بالمانع أو فوات الشرط في صورة التخلف يتوقف

---

(١) شرح المعتمد في أصول الفقه د محمد الحبش ص: ٩٠.

(٢) البدر الساطع للمطيعي ١ / ٤٥٩.

(٣) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ٣/ ١٧٤.

على وجود المقتضي للحكم فيها، فإنه لو لم يكن المقتضي للحكم موجودا فيها لكان الحكم منتفيا لانتفاء المقتضي لا للمانع ولا لفوات الشرط"[١]، ثم قرروا أن انتفاء الحكم إذا لم يكن لمانع تعين أن يكون لعدم المقتضي [٢].

واختلفوا: في تعليل عدم الحكم بوجود المانع خاصة من حيث توقفه على وجود المقتضي، على مذهبين:

المذهب الأول: أن التعليل بالمانع يتوقف على وجود المقتضي، وهو قول الجمهور كما

نقل السبكي (ت: ٦٤٦ هـ)[٣]، واختيار الآمدي (ت:٦٣١ هـ) [٤].

واستدلوا: بأن عدم الحكم المراد تعليله إن كان هو العدم المستمر لم يجز أن يكون المانع علة له؛ لأن المانع حادث والعدم المستمر قديم، والقديم لا يعلل بالحادث لما يلزم من تقدم المعلول على علته، وإن كان عدم الحكم المراد تعليله هو العدمَ المتجدد فلا شك أنه لا يوجد علة لذلك إلا بعد وجود المقتضي، فالتعليل بالمانع حينئذ تعليل بالمانع مع وجود المقتضي وهو المراد[٥].

الدليل الثاني: أن المانع لا بد أن يرد على شيء يمنعه وهو المقتضي، فلا يمكن أن يكون مانعا إلا إذا حال بين شيء ما ومقتضاه؛ لأنه إذا لم يتحقق المقتضي لوجود الشيء فلا يكون من القوة إلى الفعل ما يتصور منعه [٦].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢٢١.

(٢) الإبهاج لابن السبكي ٣ / ٩٩.

(٣) المرجع السابق ٣ / ١٦١.

(٤)الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢٢١.

(٥) أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ٤ / ٣٧٧.

(٦) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤ / ٣٨.

المذهب الثاني: أن التعليل بالمانع لا يتوقف على المقتضي وهو اختيار الإمام الرازي (ت: ٦٠٦ هـ)، وابن الحاجب (ت: ٦٤٦ هـ)، والقاضي البيضاوي (ت: ٦٨٥ هـ)[١].

واستدلوا: بأن العلاقة بين المقتضي والمانع التنافي؛ لأن المقتضي يؤثر في وجود الحكم، والمانع يقتضي عدم الحكم، والشيء يضعف به ولا يقوى به، فالمانع يضعف بوجود المقتضي، والاتفاق على أنه يصح تعليل عدم الحكم بوجود المانع مع وجود المقتضي مع أن هذه الحالة يضعف فيها المانع لوجود منافيه وهو المقتضي، وإذا كان ذلك جائزا فإن تعليل عدم الحكم بالمانع عند عدم المقتضي يكون أولى بالجواز لتقوي المانع حينئذ بعدم وجود المنافي له [٢].

ويتخرج على هذا الأصل فروع:

الفرع الأول: المصاهرة [٣] عرفها ابن السكيت (ت: ٢٤٤هـ) فقال: كل من كان من قبل الزوج من أبيه أو أخيه أو عمه، فهم الأحماء، ومن كان من قبل المرأة فهم الأختان، ويجمع الصنفين الأصهار [٤].

قال الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ) في تعريف الصهر والصهر كل ذي رحم محرم من عرسه كآبائها وأعمامها، وأخوالها، وأخواتها وغيرهم.

فإذا تحققت شروط المصاهرة اقتضت ترتب الإرث عليها، وقتل الوارث لمورثه مانع منع ترتب هذا الحكم الإرث، فلولا المقتضي لما كان المانع. فإن لم يكن ثمَّ نسب بين القاتل والمقتول فإن عدم الميراث يرجع لعدم المقتضي لا

---

(١) الإبهاج لابن السبكي ٣ / ١٦١.

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ٤ / ٣٧٧.

(٣) قواعد الفقه للبركتي المجددي ص ٣١٧.

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٣٧.

لوجود المانع[١].

الفرع الثاني: ارتكاب ما يوجب الحدود مقتض لإقامتها على من ارتكبها كالسرقة من الحرز ما بلغ نصابا، والشبهة مانع من ترتب الحكم. فإذا لم تكن هناك جرائم فعدم الحدود يرجع لعدم المقتضي لا لوجود المانع[٢].

الفرع الثالث: حلول الحول شرط مقتض لوجوب الزكاة لكن وجود الدين الذي يعادل النصاب أو بعضه على مالك النصاب يمنع ذلك المقتضي فتكون ملكية الشخص للنصاب صورية لا يترتب عليها أثر شرعي فلا تجب عليه الزكاة. فإن لم يكن النصاب فإن عدم الحكم لعدم المقتضي لا لوجود المانع[٣].

المطلب الثالث
زوال المانع

قرر الأصوليون أن اعتبار المانع يكون مع وجود المقتضي، وأنه في حال زوال المانع والمقتضي قائم عاد فيكون للمقتضي أثره كما كان قبل ورود المانع عليه، ويكون ذلك من وقت زوال المانع، ويعبر عنه بقولهم: "إذا زال المانع عاد الممنوع"[٤] والمراد بالممنوع الحكم الذي يحول المانع دون وجوده وحصوله ونفاذه.

ومحل هذا النوع من الموانع إذا المنع عن الشيء إذا كان لأمر طارئ وعارض، فمن البديهي أن يعود الممنوع بعد زوال وارتفاع المانع.

يقول أمير باد شاه (ت: ٩٧٢هـ): "(ولا يقدم الإثبات) لأمر عارض (على النفي) كما ذهب إليه الكرخي والشافعية (إلا إن كان) النفي لا يعرف بالدليل، بل

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق ٢/ ١٩١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ١٠٨.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٨٩.

(٤) درر الحكام على غرر الأحكام لملا خسرو ٣ / ٣٣.

(بالأصل) وهو كون الأصل في العوارض العدم والانتفاء فإن الإثبات بالدليل يقدم عليه"[١].

وعلى هذا فالأصل أن المقتضي للحكم إن كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع، وإن عدم المقتضي فهو من باب عودة الساقط [٢]، وعلى هذا ينبني الفرق بين وجود المقتضي للحكم، ثم سقط الحكم لمانع، فإذا زال المانع مع وجود المقتضي عاد الحكم، بخلاف ما إذا عدم المقتضي فلا يعود الحكم[٣].

ويمكن أن يستدل لهذا الأصل:

بقوله تعالى:﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٤].

وجه الدلالة: هو أنها منعت من إتيان الزوجة الحائض لمانع، وهو الحيض، فإذا تطهرت وارتفعت الحيضة عاد الحكم الأصلي الممنوع عرضاً لوجود الحيضة، أن ما جاز وشرع من الأحكام في الأصل، ثم امتنع حكمه بمانع عارض أو كان ممتنعاً ابتداءً فإذا زال ذلك المانع وارتفع عاد الأمر إلى ما كان [٥].

ويستدل له بقوله ﷺ في حديث المغيرةَ بن شُعبةَ ﷺ قالَ: أكلتُ ثُومًا، ثمَّ أتيتُ مُصلَّى النَّبي ﷺ فوجدتُه قد سبقَنِي بركعةٍ، فلمَّا قمتُ أقضي وجَدَ ريحَ الثُّومِ، فقالَ: (من أكلَ من هذه البقلةِ فلا يقربَنَّ مسجِدَنا حتَّى يذهبَ ريحُهَا)[٦].

---

(١) تيسير التحرير لأمير باد شاه ٣/ ١٤٤.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٣/ ٣٦٤.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١٨.

(٤) [سورة البقرة: ٢٢٢].

(٥) العدة في أصول الفقه ١/ ١٧٩.

(٦) الحديث أخرجه الإمام البيهقي في سننه، باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَكْلَ ذَلِكَ غَيْرُ حَرَامٍ ح رقم ٥٢٦٣،

=

قال السيوطي: يعني الثوم [١].

وجه الدلالة: أنه ﷺ جعل وجود رائحة الثوم من آكلها مانعاً من قربان المسجد وشهود الجماعة، إلى أن تزول العلة المانعة، وهي وجود الرائحة، فإذا زالت جاز له أن يحضر المسجد [٢].

ويتفرع على هذا الأصل فروع منها:

الفرع الأول: ما حرم على الحائض فعله أثناء حيضتها من الصلاة، ومس المصحف وحمله، والصوم، ووطء زوجها لها ونحو ذلك، يحل لها بعد ارتفاع الحيضة؛ لأن الحيض كان مانعا لها فلما زال المانع عاد الحكم لمقتضاه [٣].

الفرع الثاني: طروء عيب في المبيع بعد نقله لعهدة المشتري يكون مانعاً له من حق رد المبيع على البائع إذا كان به عيبا قديما، فإذا زال العيب الجديد يعود إليه حق رد المبيع للعيب القديم؛ لزوال المانع الحادث [٤].

الفرع الثالث: المحرمات من النساء على سبيل التحريم المؤقت لسبب معين، مثل نكاح الأخت على الأخت، أو نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، يزول هذا زال المانع إذا خرجت المرأة عن عصمته جاز نكاح أختها أو عمتها؛ لأنه إذا زال المانع وعاد الحكم لمقتضاه من الإباحة[٥].

الفرع الرابع: عودة الحق في حضانة الطفل:

وقال البيهقي: رواه مسلم فى الصحيح عن أنس بن مالك وأبو هريرة وغيرهما. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٧٥.

(١) اللمع في أسباب ورود الحديث للسيوطي ص: ٤١.

(٢) البحر المحيط الثجاج للإتوبيي ١٢/ ٤٤٧، والتمهيد لابن عبد البر ٦ / ٤٢٣.

(٣) شرح النيل لأطفيش٣ / ٤٤٧

(٤) المغني لابن قدامة ٤/ ١١١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ١١٩.

خرج البهوتي في باب حق الحضانة على هذا الأصل: فقال: "لا حضانة لفاسق، ولا لكافر على مسلم، ولا تزويج بأجنبي من محضون، لكن بمجرد زوال المانع من فسق أو كفر، أو تزوج بأجنبي، وبمجرد رجوع ممتنع من حضانة يعود الحق له في الحضانة، لقيام سببها مع زوال المانع[١].

الفرع الخامس: هبة المشاع[٢] فاسدة كسائر العقود الفاسدة عند الحنفية، فإن قسمه

وسلمه جاز، وكذا اللبن في الضرع، والصوف على ظهر الغنم، والزرع والنخل في الأرض، والتمر في النخيل بمنزلة المشاع؛ لأنها موجودة، وامتناع الجواز للاتصال، فإذا فصلها وسلمها جاز لزوال المانع [٣].

الفرع السادس: رهن الأرض بدون ما بني عليها، أو رهنها بدون الزرع والشجر، أو رهن الزرع والشجر بدون الأرض، أو رهن الشجر بدون الثمر، أو رهن الثمر بدون الشجر أنه لا يجوز؛ لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون، وهذا يمنع صحة القبض. ولو جذ الثمر وحصد الزرع وسلم منفصلا جاز لزوال المانع [٤].

---

(١)شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣ / ٢٦٤، ٢٦٥.

(٢) هبة المشاع: ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فأكثر على وجه الشيوع.

حاشية القليوبي ٣٣٢/٢، وعبر عنها صاحب المغني بأنها اجتماع في استحقاق أو تصرف. المغني ٥/ ٣.

(٣) نصب الراية للزيلعي ٥/ ٩٤.

(٤)بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١١٩.

المبحث الثاني
قواعد اعتبار المانع في الأدلة الأصولية

ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول
علاقة المقتضي والمانع

أولا: مبني العلاقة - بين المقتضي والمانع- القائمة على المعاندة والمضادة، وأن الشيء لا يتّقوى بضدّه بل يضعف به فإذا كان المانع مؤثرًا حال ضعفه وهو وجود المقتضى، فلأن يكون ذلك حال قوّته وهو عدم المقتضى أولى [١].

ثانيا: قد يتعارض المانع والمقتضي ولا يقدم أحدهما على الآخر، بل يعمل في كل منهما بما يقتضيه. فلو قال رجل لامرأته: إن لم أطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق، ثم أراد أن لا يطلق امرأته ولا يصير حانثا.

فروي عن أبي حنيفة ﷺ (ت: ١٥٠هـ) _ وعليه الفتوى عند الخنفية_ أن يقول لامرأته في اليوم: أنت طالق ثلاثا على ألف درهم، فإذا قال لها ذلك تقول المرأة: لا أقبل، فإذا قالت المرأة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق؛ لأنه طلقها في اليوم ثلاثا وإنما لم يقع الطلاق عليها لرد المرأة، وهذا لا يخرج كلام الزوج من أن يكون تطليقا [٢].

فقد عمل في الفرع المذكور بكليهما: عمل بالمقتضي، وهو اعتبار الزوج موقعا للطلاق الثلاث عليها على ألف فلذا لم يحنث في يمينه، وعمل بالمانع من وقوع الثلاث، وهو رد المرأة وعدم قبولها.

ثالثا: الأصل هو تقديم المانع على المقتضي وأن المراد من تقديم المانع

---

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٦/ ٢٥٦٠.

(٢) حاشية الرملي على جامع الفصولين من الباب الرابع والثلاثين ص٢١٣.

على المقتضي رعايته والعمل به دون المقتضي فهو على هذا مقدم في الرتبة والاعتبار لا الزمن، لو كان المانع والمقتضي يجري بينهما التقدم والتأخر في الزمن فهناك يعتبر المانع متأخرا في الزمن عن المقتضي لتتحقق حينئذ رعايته والعمل به ويحصل اعتباره وتقدمه الرتبي.

ثالثا: الأصل أن المقتضي للحكم إن كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع، وإن عدم المقتضي فهو من باب الساقط، وعلى هذا ينبني الفرق بين فهناك فرق إذن بين وجود المقتضي للحكم ، ثم سقط الحكم لمانع ، فإذا زال المانع مع وجود المقتضي عاد الحكم ، بخلاف ما إذا عدم المقتضي فلا يعود الحكم [١].

وقد فرع البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) في باب حق الحضانة: فقال: "لا حضانة لفاسق، ولا لكافر على مسلم ، ولا تزويج بأجنبي من محضون، لكن بمجرد زوال المانع من فسق أو كفر، أو تزوج بأجنبي، وبمجرد رجوع ممتنع من حضانة يعود الحق له، لقيام سببها مع زوال المانع[٢].

رابعا: أن دليل الاحتياط أو العمل بالأحوط، فإذا كان للعمل بالحكم الواحد له دليل يقتضيه، ودواع تحمل عليه، وله موانع تمنع من تطبيقه فقد وقع تعارض بين المقتضي والمانع، ويرجح في العمل جانب المانع على المقتضي من باب العمل بالأحوط، ومظان العمل يذكر الأصوليون في باب تعارض الأدلة ترجيح الدليل المقتضي للتحريم على ما يقتضي غيره من الأحكام لاستناد ذلك الترجيح للاحتياط، وفي تعارض العلل ترجيح العلة المقتضية للتحريم على المقتضية لغيره [٣].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١٨.

(٢)شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

(٣) شرح جمع الجوامع بحاشية البناني ٢/٣٧٤، وشرح مسلم الثبوت ٢ / ٢٠٣

يقول القرافي (ت: ٦٨٤هـ): "يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة لأن التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له فلا يقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة أو يعارضها ويمنع الإباحة ما فيه

مفسدة بأيسر الأسباب دفعا للمفسدة بحسب الإمكان [١].

المطلب الثاني
حجية تقديم المانع على المقتضي

نص الأصوليون على أن اعتبار المانع له حكمة قال صدر الشريعة: "المانع إنما يكون مانعًا لما فيه من حكمة تخل بحكمة الحكم أو السبب [٢].

كما أنه بالاستقراء وجدت أن العلاقة بين المقتضى والمانع التضاد، ومن أحكام المتضادين أن الشيء يضعف بضدّه ولا يتّقوى به، وعلى هذا فالمقتضي يتأثر بوجود المانع فيقدم عليه ويعتبر من حالات ضعفه، ويقوى المعارض جدا حال عدم المقتضى [٣].

وعلى هذا صرح الأصوليون أنه إذا تعارض المقتضي والمانع قدم المانع [٤].

ويمكن أن يستدل لتقديم المانع على المقتضي بما يلي:

أولا: يلزم من وجود المانع براءة الذمة والأصل براءتها [٥].

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق ٥/ ٤٢٤.

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى ٢/ ٢٢٦.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٦/ ٢٥٦٠ بتصرف كبير.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٥؛

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣/٨.

والذمة وهي: وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه ومعنى برائهتا تخلُّصها، وعدم انشغالها بحق الآخر، سواء أكان حق الله تعالى أو حق العبد(١). وهذا دليل من جهة الإيجاب وهو يفيد أن البراءة من الحقوق لها، والواجبات عليها، وتحمل المشاق حالة أصلية في التكليف، ولا يثبت انشغال الذمة إلا بيقين أو حجة قوية.

والقاعدة المستمرة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان ليس عليه شيء من التكاليف الشرعية، ولا من حقوق الآخرين، ولا عليه تحمل المسؤوليات والالتزامات تجاه الغير، إلا إذا ثبت ذلك بأدلة شرعية معتبرة، وكونه مشغول الذمة بحق خلاف الأصل(٢).

وهذا الأصل متفق عليه بين جميع الفقهاء، ومجال في التطبيق واسع، وتتناثر فروعه في شتى أبواب العبادات أو المعاملات.

ونبه العز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ) فقال: "الأصل براءة ذمة الإنسان من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، وبراءته من الانتساب إلى شخص معين، ومن الأقوال كلها، والأفعال بأسرها "(٣).

ثانيا: تقديم المانع موافق للأصل في الأشياء العدم (٤).

وهذا دليل من جهة السلب؛ فالأصل في الأمور العارضة العدم؛ لأن كل إنسان يولد وذمته فارغة ليس فيها حق لغيره، وإنما يشغلها بعد توجه خطاب الشرع إليه بعد تكليفه بما يوجبه ويلتزم به من أحكام، إذن فشغل الذمة أمر طارئ

---

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق ٣/ ٢٣٧ بتصرف.

(٢) شرح مجلة الأحكام للأتاسي ١/٢٩.

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢ / ٢٦ .

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٣٥٦.

عارض، فكان الأصل فيه العدم[١].

وهذا الدليل يستند لقاعدة كلية وقعت في الشريعة موقع الاتفاق، وهي من القواعد الكبرى وهي: أن اليقين لا يزول بالشك، ومن المقرر أن دليل الأصل دليل لما تفرع عنه. وعليه فالاختلاف في ثبوت الصفة العارضة وعدمها القول قول من يتمسك بعدمها[٢].

ثالثا: إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة قدم التحريم في الأصح. والدليل: فتوى الخليفة عثمان ﷺ، لما سئل عن الجمع بين أختين بملك اليمين، فقال: أحلتهما آية وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٣] وحرمتهما آية وهي قوله تعالى:﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[٤] فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك ؟ وعليه خرج الحكم بأن الأختين بملك اليمين يحرم الجمع بينهما، ووجه الترجيح للتحريم من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الأولى سيقت للتحريم، والثانية سيقت للمدح بحفظ الفروج والقاعدة: أن الكلام إذا سيق لمعنى لا يستدل به في غيره فلا تعارض الأولى الثانية فتكون آية التحريم سالمة عن المعارض فتقدم.

وثانيها: أن الأولى لم يجمع على تخصيصها والثانية أجمع على تخصيصها وغير المخصوص أرجح مما أجمع على تخصيصه.

وثالثها: أن الأصل في الفروج التحريم حتى يتيقن الحل فتكون الأولى على وفق الأصل ولم يتعين رجحان الثانية عليها فيعمل بمقتضاها موافقة الأصل[٥].

---

(١) شرح الموطأ لابن العربي ١ / ٨٩٣ – ٨٩٤ .

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية للبورنو ص: ١٨٥.

(٣)[سورة النساء: ٣].

(٤)[سورة النساء: ٢٣].

(٥) أنوار البروق في أنواع الفروق ٥/ ٣٤٩.

ويتخرج على ذلك:

أن كل مسألة وجد فيها سبب مستلزم لحكم شرعي وسبب آخر يمنع العمل بهذا الحكم لاقتضائه الإخلال بالعلة الموجبة له قدم المانع.

المطلب الثالث
غلبة المانع على المقتضي في الأحكام

يذكر الأصوليون في باب تعارض الأدلة ترجيح الدليل المقتضي للتحريم على ما يقتضي غيره من الأحكام لاستناد ذلك الترجيح على مقوي آخر كالاحتياط، وفي تعارض العلل ترجيح العلة المقتضية للتحريم على المقتضية لغيره [(١)].

لكن بالنظر الأصلي ينتج من تقابل الموانع مع المقتضي صورًا أربعة يظهر فيها غلبة المانع على المقتضي، وهذا يمنع من الحكم لكونه مناهضا له وهي حسب ترتيبها ما يأتي:

الحكم الأول: غلبة المانع لأصل (المقتضي) برفع الطلب الشرعي كلية، مع عدم إمكان اجتماعهما عقلا بحيث لا يبقى تكليف، وذلك لعدم تعلق الخطاب المقتضي أصلا؛ لأن من شرط تعلق الخطاب بفعل المكلف فهمه، وهو من هذه الجهة إلزام يقتضي التزاما.

مثل: زوال العقل بجنون أو إغماء، ويسمى بالمعذور "وشأنه من ترك المأمور به معذورا مثل زوال العقل بالإغماء أو الجنون المسقطين للتكليف

(١) شرح جمع الجوامع بحاشية البناني ٢ / ٣٧٤ ط مصطفى الحلبي، وشرح مسلم الثبوت ٢ / ٢٠٣.

مطلقا[١].

والدليل على غلبة المانع: أنه لا يجوز خطاب ولا المجنون ولا السكران؛ لأنه لو جاز خطابهم مع زوال العقل لجاز خطاب البهيمة والطفل في المهد وهذا لا يقول به أحد، وكان من تكلف المحال"[٢].

الحكم الثاني: غلبة المانع لأصل (المقتضي) الطلب الشرعي برفع الطلب الشرعي من جهة بعض المكلفين، بحيث لا يطالب بالتكليف في بعض حالاته أو أوقاتا معينة اتفاقا، مع إمكان اجتماع المقتضي والمانع عقلا[٣].

مثل: المنع من الصلاة ودخول المسجد مع المكوث فيه بالنسبة للحائض والنفساء. والدليل على غلبة المانع على المقتضي: أنه لو حصل لاجتمع الضدان؛ لأن الحائض والنفساء ممنوعتان من الصلاة، فلو كانت أحدهما مأمورة بها لكانت مأمورة مأمورة أن تفعل مع نهيها أن تفعل؛ فيلزمها شرعا أن تفعل وأن لا تفعل في وقت واحد، وهو مت اجتماع الضدين وهو محال.

كما أن الأمر بالشيء الذي لا يصح لها فعله لا فائدة في حالة وجود المانع ولا بعد ارتفاعه؛ لأنها غير مأمورة بالقضاء اتفاقا كالصلاة[٤].

اعتراض: قد تطالب الحائض والنفساء بقضاء الصوم.

جوابه: أن مطالبة الحائض والنفساء بالقضاء للصوم دون الآداء إنما هو بأمر جديد على المعتمد عند الأصوليين، فكان لطلب الشارع قضاء الصوم دون الصلاة حكمة؛ وهي كثرة تكرار الصلاة دون الصوم، ولو كلف بها لحصلت

---

(١) نظم وشرح مختصر المنار لطه أفندي ص: ١٤.

(٢) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص: ٢٠.

(٣) الموافقات للشاطبي ١/ ٤٤١.

(٤) المرجع السابق ١/ ٤٤١.

المشقة[١].

فهنا انعقد سبب الوجوب ولم يجب لعارض سمي قضاء، لكن اختلف فيه هل هو قضاء حقيقة أو مجازا، والأكثرون على أن المعتبر في تسمية العبادة قضاء تقدم سبب وجوب أدائها أم لا [٢].

الحكم الثالث: غلبة المانع على حتمية (المقتضي) الطلب الشرعي برفع الطلب الشرعي من جهة كل المكلفين لكن يخير المكلف بين تغليب المانع أو تغليب المقتضي وهنا إمكان اجتماع المقتضي والمانع عقلا-أيضا-[٣].

مثل: كالسفر من حيث اقتضاءه للرخص، فهي موانع من الانحتام، بمعنى أنه لا حرج على من ترك العزيمة ميلا إلى الرخصة؛ ليقصر الصلاة، وفطره في رمضان، وتركه للجمعة[٤].

الحكم الرابع: غلبة المانع على حتمية (المقتضي) الطلب الشرعي برفع الطلب الشرعي من جهة بعض المكلفين لكن يخير المكلف بين تغليب المانع أو تغليب المقتضي وهنا إمكان اجتماع المقتضي والمانع عقلا-أيضا-[٥].

مثل: عدم وجوب الجمعة والعيدين والجهاد بالنسبة للمرأة.

الدليل على غلبة المانع على المقتضي: أنهم غير مقصودين بالخطاب لعدم توجهه عليهم، لكن رد المقتضي لقدرة المكلف؛ لأن المانع هنا جرى مجرى

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٥.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٢٦٨.

(٣) الموافقات للشاطبي ١/ ٤٤١.

(٤) المرجع السابق ١/ ٤٤١.

(٥)الموافقات للشاطبي ١/ ٤٤١.

التحسين لا الأصل[١] فكأنهم غير مقصودين بالخطاب، فإن تمكنوا جرى ذلك مجرى المكلفين وهذا معنى التخيير مع وجود القدرة. بحيث لو انتفت القدرة انتقل هذا الحكم للحكم السابق وهو بقاء أصل المنع "فإذا حضروها أجزأت عنهم مع أنها غير واجبة فيكون من باب إجزاء ما ليس بواجب عن الواجب"[٢].

قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ): أما المرأة فلا خلاف في أنها لا جمعة عليها، عن ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ولذلك لا تجب عليها جماعة[٣].

(١) لأن الحكمة من التحسينيات ترجع إلى أمرين:

الأول: تكميل الضروريات والحاجيّات وحمايتها.

الثاني: كمال الأمة في نظامها حتى تعيش أمة آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرّب منها.

(٢) الفروق للقرافي ٢/ ٣٦.

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٩٤.

الفصل الثالث
أثر تعارض المقتضى والمانع،
واستثماره مقاصديا، وفقهيا، ومعاصرة
المبحث الأول
أثر تعارض المقتضى والمانع

ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول
إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم،
والآخر الإباحة قدم ما يقتضي التحريم [١].

إذا تعارض دليلان شرعيان أحدهما يقتضي تحريم شيء ما، والآخر يبيح هذا الشيء قدم ما يقتضي التحريم، وعلل الأصوليون هذا الحكم بأنه يقلل النسخ؛ وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أنه لو قدم المقتضي للإباحة للزم تكرار النسخ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فإذا جعل المقتضي للإباحة متأخرا كان المقتضي للتحريم ناسخا للإباحة الأصلية، ثم يصير منسوخا بالمقتضي للإباحة.

الثاني: لو جعل المقتضي للتحريم متأخرا لكان ناسخا للمقتضي للإباحة، وهو لم ينسخ شيئا؛ لكونه على وفق الأصل.

وعلل الكمال بن الهمام (ت: ٨٦١هـ) تقديم المقتضي للتحريم تقليلا للنسخ واحتياطا. قال أمير بادشاه (ت: ٩٧٢هـ) "(ولأنه) أي تقديم المحرم على المبيح (الاحتياط) إذ احتمال ترك العمل بما يقتضيه المبيح أهون من احتمال تركه بما يقتضيه المحرم كما في تحريم الضب"[٢].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٩٣.

(٢) تيسير التحرير ٣/ ١٤٤.

ويتفرع على ذلك:

تعارض حديث حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»[١].

وجه الدلالة: هذا الحديث يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة.

مع حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ:﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» وَفِي لَفْظٍ " إِلَّا الْجِمَاعَ "[٣]

وجه الدلالة: هذا الحديث يقتضي إباحة ما ما بين السرة والركبة عدا الوطء.

ومن هنا تباينت أقوال الفقهاء على قولين:

الأول: فرجح التحريم الإمام أبو حنيفة (ت: ١٥٠هـ) وأبي يوسف (ت: ١٨٢هـ) ومالك (ت: ١٧٩هـ) والشافعي (ت: ٢٠٢هـ) رحمهم الله[٤].

الثاني: وحكى الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) لأصحاب الشافعي ثلاثة وجوه. وخص محمد بن الحسن (ت: ١٨٩هـ) شعار الدم، وبه قال الإمام أحمد (ت:

---

(١) الحديث: أخرجه الإمام أبو داود في سننه باب في المذي ح رقم (٢١٢)، والحديث صحيح، ١/ ٥٥.

(٢)[البقرة: ٢٢٢].

(٣) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه باب جواز غسل الحائض رأس زوجهاوترجيله ح رقم (٧٢٠)، ورواه الجماعة إلا البخاري. صحيح مسلم ١/ ١٦٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/١٩٤، حاشية الدسوقي ١/١٨٣، قليوبي وعميرة ١/١٠٠، المجموع ٢/٣٥٩ وما بعدها، مغني المحتاج ١/١١٠.

٢٤١هـ) عملا بالثاني[١].

المطلب الثاني
ترك النبي ﷺ لفعل ما
مع وجود المقتضي له وانتفاء المانع

يكثر التشغيب بهذه المسألة من جانب الوهابية المعاصرة، والتبديع والتفسيق بها وادعوا أنهم سبقوا الأصوليين في الكلام عليها وبيان شروطها حيث إنهم يشترطون للأخذ بسنة الترك شرطان:

أولهما: وجود المقتضي.

والثاني: انتفاء المانع.

والرد على صدر كلامهم أن الأصوليون اهتموا ببحث مسألة سنة ترك النبي ﷺ في أكثر من نطاق أصولي: كباب النواهي[٢]، وما يقع به بيان المجمل في النصوص الشرعية[٣]، وفي باب السنة أن ترك النبي كفعله في الحجية[٤]، إلا أن تركه ﷺ للشيء لا يدل على تحريمه[٥] فإذا ترك النبي ﷺ شيئًا من الأشياء وجب علينا متابعته فيه[٦] لكني سأتعرض في هذه المسألة لنكتة البحث وهو وجه اتصال المسألة بالمقتضي والمانع.

الحكم الأول: ترك النبي مع وجود المقتضي للفعل فينبغي تركه.

كترك الأذان للعيدين فإن المقتضي موجود وهو الإعلام المستفاد من قوله

---

(١) كشاف القناع ١/ ١٩٨، نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٣٤٤.

(٢) الموافقات للشاطبي ٣/ ٥٣٥.

(٣) درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح ص: ٢١٢.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٤/١٦٤ ، و٢١١ .

(٥) حسن التفهم والدرك لمسألة الترك لعبد الله بن الصديق الغماري ص٤ .

(٦) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/٣١١.

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾[١] وقد تعارض هذا المقتضي مع عدد من الموانع تتمثل في:

ترك النبي ﷺ الأذان للعيدين فلما يرد عنه أنه فعل ولو مرة.

أن الأذان لم يشرع للنوافل في معهود الشرع لكنه يختص بالفرائض.

ما قعده الأصوليون أن ما شرع من العبادات على وجه العموم لا يدل على مشروعيته على وجه الخصوص؛ فدل ذلك على أن الترك مع وجود المقتضي يدل على أنه سنة.

قال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): "ولا أذان إلا للمكتوبة فإنا لم نعلمه أذن لرسول الله ﷺ إلا للمكتوبة، وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد، وما جمع الناس له من الصلاة "الصلاة جامعة" أو إن الصلاة، وإن قال: هلم إلى الصلاة لم نكرهه، وإن قال: "حي على الصلاة" فلا بأس، وإن كنت أحب أن يتوقى ذلك لأنه من كلام الأذان، وأحب أن يتوقى جميع كلام الأذان، ولو أذن أو قام للعيد كرهته له ولا إعادة عليه [٢].

وروى الشافعي بسنده قال: أخبرنا الثقة عن الزهري (ت: ١٢٤هـ) أنه قال لم يؤذن للنبي ﷺ ولا لأبي بكر، ولا لعمر، ولا لعثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام، فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها، وقال الزهري: «وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن أن يقول: الصلاة جامعة». "فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق، فإن قيل من أين لكم أنه لم يفعله وعدم النقل لا يستلزم العدم؟ فهذا سؤال بعيد، ولو صح وَقُبِلَ لاستحب لنا مُسْتَحِبّ الأذان للتراويح وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحب لنا مستحب

(١) [سورة الأحزاب: ٤١].

(٢) الأم للشافعي ١/ ٢٦٩

آخر الغسل لكل صلاة وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ وانفتح باب الزيادة في الدين، وقال كل من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم ينقل؟ [١].

وقرر الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) –رحمه الله- قاعدة، وهي: أن سكوت الشارع عن حكم مع وجود مقتضيه، دليل على قصد أن لا يزاد فيه ولا يُنْقَص. هذه القاعدة من القواعد التي يعرف يها قصد الشارع في شرعية الأحكام وتقرر: أن سكوت الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقرر لأجله، ولا وقع سبب تقريره دليل على قصده وسبب

البيان والتشريع قائم في زمان الوحي، تكون الزيادة بدعة[٢].

وقد ذكر هذه القاعدة ردًا على شيخه مفتي غرناطة أبو سعيد فرج بن لب[٣] صاحب نقلا عن عمر بن عبدالعزيز (ت: ١٠١ه): "كما تُحْدَثُ للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، فكذلك تُحْدَثُ لهم مرغبات بقدر ما أحدثوا من الفتور". فرد عليه بهذه القاعدة[٤].

وهذا الاستدلال غير جار على الأصول:

أولا: لأنه اجتهاد في مقابلة النص، فذلك من باب فساد الاعتبار.

ثانيا: فإنه قياس على نص لم يثبت بعد من طريق مرضي.

ثالثا: حقيقة الأصل أن يأتي عن النبي ﷺ أو عن أهل الإجماع، وهذا من كلام عمر بن عبد العزيز ﷺ وهو فرع اجتهادي جاء عن رجل مجتهد يمكن أن

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/٣٩٠.

(٢) سكوت الشارع عن حكم مع وجود مقتضيه، أ.د عبد الناصر حمدان ص ٢٧١. بتصرف.

(٣) أبو سعيد بن لب: هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي الخطيب الأستاذ نحوي، أديب، ناظم، ناثر، متكلم، فقيه، أصولي، لغوي، مفسر، مقرئ، فرضي، توفي ٧٨٣هـ. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ص: ٢٧٩.

(٤) الاعتصام للشاطبي ١/ ٤٧٦.

يخطئ فيه كما يمكن أن يصيب.

رابعا: فإنه قياس بغير معنى جامع، أو بمعنى جامع غير طردي، وهو مهم الفرق بين المصالح المرسلة والبدع[١].

وقد جابه الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) شيخه بهذا الرد؛ لأن ابتداع الفروع أشد على الشريعة من ابتداع الفروع، فإحداث فرع رهن دائما بزمانه ومكانه، أما اختراع الأصول فلا تتوقف مفاسدة في جميع العصور والأماكن فيظل يولد من الفروع ما يمكن حصره.

الحكم الثاني: ترك النبي ﷺ مع عدم وجود المقتضي.

ترك النبي ﷺ لعدم مقتض، أو فوات شرط، أو وجود مانع، وحدث بعده من تحقق المقتضيات والشروط وزوال الموانع ما دلت الشريعة على فعله فهو من سنة الترك. فسكوت

الشارع عن أمر مع وجود مقتضيه دليل على قصده.

كترك النبي ﷺ جمع القرآن. فلا يكون الترك هنا سنة، لأن المقتضي لم يكن موجوداً لوجود النبي ﷺ بين ظهراني الصحابة كما أن القرآن لم يستقر على العرضة الأخيرة إلا في العام الذي قبض فيه ﷺ. ولذلك لما وجد المقتضي من موت الصحابة واستحر القتل يوم اليمامة واستشهد الحفاظ وخاف عمر بن الخطاب ﷺ ضياعه أمر أبو بكر بجمعه رضي الله عنهم[٢].

قال الشرواني: "والصحابة الذين حفظوا القرآن في حياة النبي ﷺ كثيرون فمن المهاجرين أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، وسالم، وابن السائب وأبو هريرة، ومن الأنصار أبي وزيد ومعاذ وأبو

---

(١) المرجع السابق.

(٢) مشكاة المصابيح للتبريزي ١/ ٥٠٢ بتصرف.

الدرداء[١].

فرع: ترك النبي ﷺ عقوبة من غل في سبيل الله:

فقلت للشافعي (ت: ٢٠٤هـ): أرأيت الذي يكتب بعورة المسلمين أو يخبر عنهم بأنهم أرادوا بالعدو شيئا ليحذروه من المستأمن والموادع أو يمضي إلى بلاد العدو مخبرا عنهم قال: يعزر هؤلاء ويحبسون عقوبة وليس هذا بنقض للعهد يحل سبيهم وأموالهم ودماءهم.

قلت للشافعي: أفرأيت إن أعانوهم بالسلاح والكراع أو المال؟ قال: إن كنت تريد في أن هذا لا يحل دماءهم فنعم وبعض هذا أعظم من بعض ويعاقبون بما وصفت أو أكثر ولا يبلغ بهم قتل ولا حد ولا سبي فقلت للشافعي فما الذي يحل دماءهم؟ قال: إن قاتل أحد من غير أهل الإسلام راهب أو ذمي أو مستأمن مع أهل الحرب حل قتله وسباؤه وسبي ذريته وأخذ ماله فأما ما دون القتال فيعاقبون بما وصفت ولا يقتلون ولا تغنم أموالهم ولا يسبون[٢].

المطلب الثالث
تعارض الدليل الناقل للبراءة الأصلية مع المقرر لها

يقصد بالبراءة الأصلية براءة الذمة هي: وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه، ومعنى برائهتا تخلُّصها، وعدم انشغالها بحق الآخر، سواء أكان حق الله تعالى أو حق العبد[٣]. والأصل أن براءة الذمة لا يصار إليها إلا عند عدم وجود الأدلة، فإذا وجد دليل أقوى منها مثبت للحكم؛ كالاستصحاب فالذمة تعتبر عامرة عندئذ، و"الذمة إذا عُمِرَت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين"[٤].

---

(١) ينظر: حواشي الشرواني والعبادي ٢/ ٢٩٥.

(٢) الأم للشافعي ٤/ ٢٦٥.

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق ٣/ ٢٣٧ بتصرف.

(٤) إيضاح المسالك للونشريسي ص ١٩٩.

وسبب ذكري لهذه المسألة علاقتها بمضمن الاقتضاء والمنع، وما نبه عليه الأتاسي حين قال: "وبراءة الذمة إنما يعتبر ويكون القول قول من يتمسك به، إذا لم يعارضه ظاهر" ثم ذكر أمثلة لتعارض الأصل والظاهر، وقال: "وهذا الباب مزلقة عظيمة للحكام والمفتين، فينبغي التنبه في حادثات الفتوى والحكم"[١].

وقد تباينت آراء الأصوليين في ما إذا تعارض دليلان كليان موجَبان أحدهما يثبت حكم البراءة الأصلية، ويؤكده؛ والدليل الآخر ينتقل من البراءة بحكم جديد، على قولين:

القول الأول: يُرجَّح الدليل النَّاقل عن البراءة الأصلية على المقرِّر لها، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[٢].

واستدلوا: بأن الدليل الناقل عن البراءة الأصلية أثبت حكمًا شرعيا جديدًا؛ أما الدليل المقرِّر فمضمونه مستفاد من البراءة الأصلية ذاتها، فلم يُثبِت شيئا في الحقيقة. وقرر الأصوليين أن: «المثبت مقدم على النافي»[٣]، وأن «التأسيس أولى من التأكيد»[٤].

القول الثاني: يُرجَّح الدليل المقرِّر للبراءة الأصلية على الدليل الناقل لها وهو اختيار الإمام الرازي والبيضاوي وأتباعه[٥].

---

(١) شرح المجلة لعلي حيدر ١ / ٢٩.

(٢) نهاية السول للإسنوي٤/ ٥٠٢؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٦٥٢ وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/ ٤١٢.

(٣) شرح اللمع للشيرازي ٦٦١/٢، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٩٠/٥،

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٩٧/٣؛ وإجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٢٨٤

(٥) المحصول في علم الأصول للرازي ٤٣٣/٥، والإبهاج لابن السبكي٢٣٣/٢، والتحبير للمرداوي ٤١٩٦/٨.

واستدلوا: بأن الدليل المقرِّر المُعَضَّدٌ بالبراءة الأصلية كالدليل المعضد بدليل شرعي من كتاب أو سنة [١].

ويجاب عن ذلك: بأن براءة الذمة حكمُ عقلي، وحكمُ العقل ليس دليلا شرعيا، ووجه التمسك به عند فقد الدليل الشرعي؛ فإذا ورد حكم بخلاف البراءة الأصلية صارت كأن لم تكن[٢].

ويتفرع على هذا الأصل:

الفرع الأول: أن الأصل في المطعومات الحِلُّ؛ فلو ورد دليل بإباحة طعام ما بري أو بحري، وورد دليل آخر بتحريمه، كان عندنا دليلان متعارضان، أحدهما: الدليل المبيح وهو موافق للبراءة الأصلية ومقرِّر لها، والآخر وهو الدليل المحرِّم رافع لحكم البراءة الأصلية ومزيل لها، فحينئذ نُرَجِّح دليل التحريم؛ لأنه ناقل عن حكم الأصل، مفيدٌ فائدة زائدة وهي التحريم[٣].

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٦٥٢.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٦٥٢. المرجع السابق ص ٦٥٢.

(٣) المرجع السابق ص ٦٥٢.

المبحث الثاني

استثمار الأصوليين لتعارض المقتضي والمانع مقاصديا، وفقهيا، وفي القضايا المعاصرة

ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول
استثمار الأصوليين لتعارض المقتضي والمانع في بناء القواعد المقاصدية

بالنظر من جهة الاستدلال بجلب المصالح ودرء المفاسد يكون المقتضي والمانع فرع عنها، وبالنظر للتقعيد للمقتضي والمانع عموما يكون الكلام في قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد تمثيل لها.

وقد استثمر الأصوليون تعارض المقتضى مع المانع، فوضعوا قواعد لترجيح المقتضي وتغليب جانبه فقالوا: الجمع بين المصلحتين أولى من إهمال أحدهما(١)، وأيضا: "درء المفستدتين أولى من القيام بأحدهما، ولا يفقد المقتضي عند الاختيار بين المصلحتين فقرروا: أن كل مصلحتين متساويتين يتعذر الجمع بينهما يخير بينهما"(٢).

أما فلسفة التعارض بين المقتضي والمانع تقع بين الترجيح بين المصلحة والمفسدة بطلب المصلحة باعتبار مقتضاها، ودرء المفسدة وهو مانع من تناولها وفعلها، فرجحوا جانب المانع وهو درء المفسدة فقعدوا: "درء المفسدة أولى من جلب المصلحة"(٣).

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهاج ١٠٢/٣ .

(٢) الفوائد في اختصار القواعد للعز بن عبد السلام ص ٥١.

(٣) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٧١/٣.

واستدلوا بأن اعتناء الشارع بدفع المفاسد آكد من اعتنائه بجلب المصالح[١].

وقد يكون مناط التعارض بين مصلحتين، أو بين مفسدتين فالمقتضي بين المصلحتين يكون في اختيار أقواهما والمانع يكون في تفويت أضعفهما، وبالعكس في المفاسد يكون المقتضي باختيار أضعفهما والتزام أقلهما طلبا، والمنع يكون في جانب الأقوى والأشد، لتخفيف المفسدة الراجحة. فقرروا: أنه "يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما"[٢]، فيكون الترجيح بين المصالح والمفاسد على ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: الترجيح بين المصالح والمفاسد.

الاتجاه الثاني: ترجيح بين المصالح المتعارضة.

الاتجاه الثالث: الترجيح بين المفاسد المتعارضة.

القاعدة الأولى: درء المفاسد أولى من جلب المصالح

ووجه ارتباط القاعدة بموضوع البحث هو رجيح جانب المانع على المقتضي، وذلك لأن اعتناء الشرع بدفع المفاسد آكد من اعتنائه بجلب المصالح.

يقول ابن عبد الحق البغدادي (ت: ٧٣٩هـ): "وينبغي أن يعلم أنه إذا تساوت مصلحة الفعل ومفسدته رُجِّحَ جانب المفسدة فيُدرأ الفعل؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٣].

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢١/٣،

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨٢/٢٣- ٣٤٣ .

(٣) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول للبغدادي ص: ٣١٠.

"لأن المانع في بعض الصور قد يكون لعلة اقتضت ترجيحه على المقتضي، وقد يكون تقديم المانع لوجود محظور يمنع من العمل بالمقتضي، والحاظر مقدم لما فيه من درء المفسدة[١].

قال العز (ت: ٦٦٠هـ): "وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصَّلنا المصلحة مع التزام المفسدة[٢].

ويمكن أن يستدل على هذه القاعدة بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[٣] .

وجه الدلالة: ففي النهي قال النبي ﷺ: اجتنبوه كلية واتركوه جملة، وفي الأمر علَّقه بالاستطاعة، قال ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ) : "هذا حديث جامع لكل ما ذكرنا بين فيه ﷺ أنه إذا نهى عن شيء فواجب أن يجتنب وأنه إذا أمر بأمر فواجب أن يؤتى منه حيث بلغت الاستطاعة"[٤].

القاعدة الثانية: يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما.

وهذه القاعدة تتصل بالموازنة والترجيح بين المفاسد المتعارضة، عندما تتعارض المصالح فيما بينها، ويتعذر طلبها جميعًا، فيصار إلى عملية المفاضلة والترجيح بينها بناء على عظم المصلحة المطلوبة، وإن فات ما هو أدون منها.

---

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ١/١٠٣.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام١/٨٣ .

(٣) الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ح رقم ٧٢٨٨، وأخرجه الإمام مسلم في الفضائل باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله مما لا ضرورة إليه، ح رقم ١٣٣٧.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨/ ١٥.

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): "وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدِّم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناها وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه، دالّة عليه، شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم[١].

ويمكن أن يستدل لهذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٣].

وجه الدلالة: ترشد الآيتان إلى تفاوت الأعمال في مراتبها ودرجاتها، وتوجه إلى اختيار الأحسن منها عندما يتردد الأمر بين متقابلين، أحدهما حسن والآخر أحسن منه.

ويمكن أن يستدل لها من السنة بحديث: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِى الْجِهَادِ فَقَالَ « أَحَىٌّ وَالِدَاكَ ». قَالَ نَعَمْ. قَالَ « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ ». [٤]

وجه الدلالة: تقديم مصلحة برّ الوالدين، على مصلحة الجهاد في سبيل الله عندما يكون الجهاد فرضًا على الكفاية؛ قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): " لأن برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن "[٥].

القاعدة الثالثة: يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما.

وهذه القاعدة تتصل بالموازنة والترجيح بين المفاسد المتعارضة، عندما

---

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢٢/٢ .

(٢)[سورة الزمر ٧-١٨].

(٣)[سورة الإسراء ٣].

(٤) الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه ح رقم (٣٠٠٤)، وح رقم (٥٩٧٢)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ح رقم (٢٥٤٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٥) فتح الباري لابن حجر ١٤١/٦ .

تتعارض المفاسد فيما بينها، ويتعذر دفعها جميعًا، فيصار إلى عملية المفاضلة والترجيح بينها بناء على دفع المفسدة العظيمة ولو وقعت الأقل منها، وهي: دفع شر الشرين بالتزام أدناهما" عملاً بالقاعدة المتفق عليها: " أخف الضررين يرتكب لاتقاء أشدهما[١].

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): "وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادًا باحتمال أدناها، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه، دالّة عليه، شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم،. وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة وارتضع من ثديها، وورد من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل"[٢].

ويستدل لهذه القاعدة: بقوله تعالى:﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾[٣].

دلت الآية الكريمة: أن المفاسد ليست على وزان واحد، وأن مفسدة الكفر بالله والصد عن سبيله، وإخراج المؤمنين من مكة أكبر وأعظم وأشد من مفسدة القتال في الأشهر الحرم.

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٥٣٧/٢.

(٢) مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢٢/٢ .

(٣)[سورة البقرة ١٧]

المطلب الثاني
استثمار تعارض المقتضي والمانع في القواعد الفقهية

استثمر الأصوليون مجموعة من القواعد مخرجة على تعارض المقتضي والمانع، وانتخبت عددا من القواعد تعتبر من القواعد المشتركة بين علم أصول الفقه والفقه، فتستخدم في باب التعارض والترجيح عند الأصوليين، بقولهم: " إذا اجتمع المبيح والمحرم يغلب المحرم " وتعمل هذه القواعد في غالب أبواب الفقه في العبادات والعادات والمعاملات، وسنبين من هذه القواعد ثلاثة من أهمها:

القاعدة الأولى: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام[١].

وهذه القاعدة تسُمي عند الفقهاء بقاعدة المشتبهات، وعند الصوفية بباب الورع ومعناها: أن الحرام والحلال إذا اختلطا غلب الحرام الحلال. وهذا الاختلاط له صورتان:

الأولى: أن يقع الاختلاط في محل واحد ككونه حلالًا من وجه حرامًا من وجه آخر، ويعبر الفقهاء عنها بـ: "إذا اجتمع الحل والحرمة في المحل يترجح جانب الحرمة في الابتداء والانتهاء.

الصورة الثانية: أن يقع الاختلاط في محلين مختلفين حصل بينهما خلطة كاختلاط لحم مذكاةٍ بلحم ميتةٍ، فتغلب الحرمة على الحل خشية الوقوع في الحرام[٢] ويتفرع على هذه القاعدة فروع منها:

(الفرع الأول): المتولدات كنواتج التهجين بين حلال الأكل وحرام الأكل:

تحرير محل النزاع: ما تولد بين نوعين من الحيوان، وهو ثلاثة أصناف:

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٠٥، حاشية الطحطاوي ١/١٠٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ٦/٩٠.

الصنف الأول: ما تولد بين نوعين حلال، فحكمه حلال بلا خلاف ، والثاني: ما تولد بين نوعين حرام، أو نوعين مكروهين كراهة تحريمية. فحكمه محرم أو مكروه تحريما بلا خلاف.

الثالث: ما تولد بين نوعين أحدهما محرم أو مكروه تحريما، والثاني حلال مع الإباحة أو مع الكراهة التنزيهية، ومن أمثلة هذا الصنف: البغال:

القول الأول: أن المتولدات كالبغال وغيره تتبع أخس الأصلين وهو قول الشافعية والحنابلة، والتبيعة عدهم عند العلم بالتولد بين النوعين. لو ولدت الشاة كلبة دون أن يعلم أنها نزا عليها كلب فإنها تحل [١].

القول الثاني: أن المتولدات كالبغال وغيره تبعيتها للأم، وهو قول الحنفية[٢] فالبغل الذي أمه أتان (حمارة) يتبع أمه فيكره أكل لحمه تحريما، والذي أمه فرس يجري فيه الخلاف الذي فيه الخيل: فيكون مكروها عند أبي حنيفة، ومباحا عند الصاحبين.

فلو فرض تولده بين حمار وبقرة ، أو بين حصان وبقرة فهو مباح عند جميع الحنفية بلا خلاف في المذهب، نظرا لتبعيته لأمه[٣].

القاعدة الثانية: إذا تعارض الموجب والمسقط يُغَلَّبُ المسقط[٤].

ما يجب فعله على المكلف مبني على أصل يوجب أو سبب ينبنى عليه المسبب، وكذلك ما يسقط التبعة عن المكلف مبني على أصل أو سبب مسقط مبريء لذمة المكلف.

---

(١)نهاية المحتاج ٨ / ١٤٤ ، ١٤٦ ، والمغني مع الشرح الكبير ١١ / ٦٦ .

(٢) شرح مجلة الأحكام العدلية المادة / ٤٦ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٣٧ .

(٤) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣٥٠/١

فإذا تعارض أمران: أحدهما يوجب الفعل وتشغل به الذمة، والآخر يسقط الفعل وتبرأ به الذمة، فما المقدم المعتبر والمغلَّب منهما، خلاف بين الفقهاء بناءً على ترجيح الراجح منهما بحسب المسائل المطروحة.فالأَصْل أَن الْمُوجب والمسقط إِذا تَعَارضا يعْتَبر الْمسْقط مُتَأَخِّرًا، إِذْ السُّقُوط يكون بعد الْوُجُوب، سَوَاء اتَّصل الحكم بِالْمُوجبِ أَو لم يتَّصل.

وقال المالكية: إذا اجتمع سببان موجب ومسقط ففي المقدم منهما خلاف.لأن الأصل البراءة وتأثير الموجب[١].

فرع: زكاة الأرض المعدة للبناء:

إذا اشترى إنسان أرضا معدة للبناء ونوى بما اشتراه الانتفاع به كبناء بيت له أو لأبنائه، ونوى مع ذلك إذا وجد ربحاً باعه، فقد وجد سبب يوجب الزكاة وهو قصد الربح، وسبب يسقطها وهو الانتفاع المباح، فهل تجب الزكاة بناءً على قصد الربح أو لا تجب بناءً على قصد الانتفاع؟ خلاف في المغلب منهما، لأن الزكاة لا تجب إلا في عُروض خالص للتجارة، وحال عليه الحول، وهنا تردد في نية التجارة فألغاها[٢].

ومنها: كاة الحلي المختلف في وجوبها فَيُستحبّ إخراجها احتياطاً.

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المكنوز المقتنى الذي لم يقصد به صاحبه استعمالا محرما ولا مكروها ولا مباحا، لأنه مرصد للنماء فصار كغير المصوغ يتصرف فيه وقت ما يحتاج إليه، فلا يخرج عن التنمية إلا بالصياغة المباحة ونية اللبس، وعلى هذا تباينت آراء الفقهاء في الحلي المستعمل للزينة على قولين:

---

(١) قواعد المقري ج ٤ صـ ٤٠٥ القاعدة ٢٦٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٣٧ بتصرف.

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل، وهو مذهب المالكية والحنابلة والشافعي في القديم وأحد القولين في الجديد وما الفتوى[١].

القول الثاني: وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل وذهب الحنفية والشافعي في القول الآخر في الجديد[٢].

قال الشاطبي: "مسألة زكاة الحلي، وذلك أنهم أجمعوا على عدم الزكاة في العروض وعلى الزكاة في النقدين فصار الحلي المباح الاستعمال دائرا بين الطرفين؛ فلذلك وقع الخلاف فيها [٣].

ومنها: إذا نوى بمال القنية التّجارة(٤) ففي رواية للإمام أحمد رحمه الله – يخرج زكاتها بمجرّد النيّة. وقال بعض الحنابلة هذا على أصحّ الرّوايتين، ولأنّ الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطاً.

□

(١) حاشية الدسوقي ٤٦٠/١ ، الشرح الصغير ٦٢٤/١.

(٢) بدائع الصنائع ١٧/٢، حاشية ابن عابدين ٣٠/٢، المجموع ٣٥/٦، ٣٦، كشاف القناع ٢/ ٢٣٥، المغني ١٣/٢ .

(٣) الموافقات للشاطبي ٥/ ١١٨.

(٤) مال القنية: بكسر فسكون من قنوت المال: جمعته قنوا وقترة، واقتنيته: اتخذته لنفسي قنية، أي: ما اتخذه المرء لنفسه لا للتجارة، وهو نوع من الاحتفاظ بالشئ للانتفاع بثمراته لا للتجارة، ومه قولهم: ما كان.

للقنية فلا زكاة فيه معجم لغة الفقهاء ص: ٣٧١.

المطلب الثالث
استثمار تعارض المقتضي والمانع في القضايا المعاصرة

ويتفرع تحت هذا المطلب فروع منها:

الفرع الأول:
الحج بدون التصريح والدخول الرسمي.

الحج ركن من أركان الإسلام، وهو فرض عين على كل مكلف مستطيع في العمر مرة، وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع.

ودليل وجوبه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1].

وجه الدلالة: اللام في قوله (وَلِلَّهِ) لام الإيجاب والإلزام، ثم أكده بقوله تعالى: (عَلَى) التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، فذكر الله تعالى الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيدا لحقه وتعظيما لحرمته، ولا خلاف في فريضته، وهو أحد قواعد الإسلام، وليس يجب إلا مرة في العمر[2].

مراعاة المقتضى: هذا الوجوب يقتضي صحة الحج من الناحية الشرعية طالما وقع مستوفيا للأركان والواجبات مستكملا للشروط، سواء تم أداؤه بتصريح من السلطات في المملكة أم لا، بحيث لا يبطل الحج عدم حصول الحاج على تصريح، فالحج مقبول شرعا بموجب المقتضي.

مراعاة المانع: الحج بدون تصريح يعترضه مانع وهو مخالفة أنظمة الدولة المسؤولة عن المناسك وهو من باب مخالفة ولي الأمر، والتي فرضت التنظيم حفاظا على أرواح الحجيج وهو أمر ممعتبر شرعا لما فيه من المصلحة ودرءا

---

(١) [سورة آل عمران - ١٥٨].

(٢) تفسير القرطبي ٤/ ١٤٢.

للمفاسد الحاصلة عند زيادة الأعداد وعدم قدرة الأجهزة الأمنية والصحية بالقيام بتأمين الحجيج ونوفير مستلزماتهم.

والدليل على قوة المانع أنه يتعرض الحاج للمخاطر، والابتزاز المالي، والعقوبات القانونية التي تصل إلى الغرامة المالية والترحيل لبلده، والمنع من دخول المملكة السعودية بعد ذلك.

ويكون الحال هنا اعتبار المقتضي وهو صحة الحج بحيث وقع مستوفيا للأركان والشروط، واعتبار المانع من حيث ترتب الإثم على الفعل من حيث مخالفة ولي الأمر وهي السلطات المنظمة للحج.

الفرع الثاني
بيع العملة الأجنبية في السوق الموازية

وهو ما يسمى عند الفقهاء ببيع الصرف وهو في اصطلاح جمهور الفقهاء: بيع الثمن بالثمن، جنسا بجنس، أو بغير جنسه"[(١)].

والمراد بالثمن ما خلق للثمنية ، فيدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ، أو بالنقد، أو الفلوس، ليشمل بيع وتغيير العملة. وبيع الأثمان بعضها ببعض أي: الصرف جائز إذا توافرت فيه شروط البيع لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[(٢)].

مراعاة المقتضى: تتأتى مراعاة المقتضى من الإباحة في الآية الكريمة فهي تقتضي إباحة بيع العملة الأجنبية في الأسواق الرسمية كالبنوك أو شركات الصرافة المرخصة أو غير المرخصة وهي تجار السوق السوداء، مع توافر شروط الصحة من تقابض البدلين: وهو تسليم العملة والنقود في نفس المجلس، وعدم

(١) بدائع الصنائع ٥/٢١٥، ومغني المحتاج ٢/٢٥، والمغني لابن قدامة ٤/٤١.

(٢)[سورة البقرة: ٢٧٥]

اشتراط الخيار، وعدم الأجل، وتماثل القيمة [١].

مراعاة المانع: تتأتى مراعاة المانع من المفاسد المترتبة على البيع في السوق الموازية للبنوك (السوق السوداء) حيث إنها تساعد على احتكار العملة وهو أمر يؤدي لأزمة في توفير النقد الأجنبي مما يؤدي لارتفاع الأسعار في السلع والخدمات، مما ينتج استغلال الناس، وأكل أموال الناس بالباطل ويضر ضررا بالغا بالاقتصاد الوطني وهذا يعد من الظلم، وززعزعة الاستقرار الاقتصادي. فمن راعى جانب المانع حرم التعامل ببيع العملة الأجنبية في السوق السوداء[٢].

□

(١) فتح القدير على الهداية ٦/ ٢٥٩، والقوانين الفقهية ص ٢٥١، جواهر الإكليل ١٠/٢، ومغني المحتاج ٢٥/٢، وكشاف القناع ٢٦٦/٣ .

(٢) موقع دار الإفتاء المصرية في حوار منشور لفضيلة مفتي الجمهورية الأستاذ الدكتور شوقي علام على قناة الناس – مكتوب ومنشور بتاريخ ١٣ يناير ٢٠٢٤م.

الفرع الثالث:
الزواج غير الموثق مع رضا الزوجة في إسقاط حقوقها.

عقد النكاح شرعا فهو: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته(١) وثبتت مشروعية النكاح بالكتاب والسنة والإجماع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٢]، واختلف الفقهاء في أركان عقد النكاح فالحنفية قالوا: ركن العقد هو الإيجاب والقبول فقط(٣)، وقال المالكية أركانه: الولي والزوجان والصيغة(٤)، وقال الشافعية: أركانه صيغة وزوج وزوجة وشاهدان وولي(٥)، والحنابلة قالوا: أركانه زوج وزوجة والإيجاب والقبول[٦]، ولم يشترط الفقهاء توثيق عقد الزاوج إلا من باب المصلحة وإثبات حقوق كلا من الزوجين.

يقصد بتوثيق عقد النكاح كتابته باستيفاء شروطه القانونية عند مأذون الدولة واستخراج وثيقة رسمية يمكن من خلالها نسبة الأولاد بينهما، وضمان كافة الحقوق المتبادلة لكلا الزوجين، التوثيق ليس ركنا من أركان العقد، وتم العمل بذلك من العام ١٩٣١م .

مراعاة المقتضى: تتأتى مراعاة المقتضى من الإباحة في الآية الكريمة فهي تقتضي صحة العقد دون توثيق وخصوصا إذا تم العقد مستوفيا للأركان مستكملا للشروط، خصوصا إذا كان ذلك برضا كلا من الزوجين من التنازل عن الحقوق المقررة لكل منهما شرعا.

---

(١) مغني المحتاج ١٢٣/٣، وحاشية الرملي على شرح روض الطالب ٣/ ٩٨.

(٢) [سورة النساء: ٣].

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٩.

(٤) الشرح الصغير ٣٣٤/٢ ـ ٣٣٥.

(٥) مغني المحتاج ٣ / ١٣٩.

(٦) كشاف القناع ٥ / ٣٧

مراعاة المانع: تتأتى مراعاة المانع من المفاسد المترتبة على العقد دون توثيق، من ضياع حقوق كلا من الزوجين، فالتوثيق مهم لحفظ الحقوق.

قال ابن جزي: "في كتاب الصداق وليس شرطا وإنما يكتب هو وسائر الوثائق توثيقا للحقوق ورفعا للنزاع وأوجب الظاهرية كتابة عقود الدين"(١).

ولا يقال إن رضا المرأة عن إسقاط حقها موجب لارتفاع المانع إن لم يكن التوثيق ركنا من أركان العقود قال إمام الحرمين: "فإن حدود الشرع ومواقف التعبدات لا تختلف بالرضا والسخط"(٢).

□

(١) القوانين الفقهية لابن جزى ٢/ ٥١.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب ١٤/ ٧.

الخاتمة والنتائج

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي وسمه ربه بأنه ﴿رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾[1].

وبعد:

وقفت في هذا البحث على أعتاب نظرية متكاملة في التأصيل والتفريع عند الأصوليين تعلقت بمصطلحي المقتضي والمانع، وقد بينت بفضل الله وحوله تشعب الإطلاقات المتعلقة بهما، وكذا بيان العلاقات بينهما، وتبين بعد البحث أن المصطلحين اهتم بهما علماء الأصول اهتماما بالغا، وببيان العلاقات الحاصلة بينهما.

المصطلحان ساهما في تخريج عدد هائل من القواعد الأصولية، والفقهية والمقاصدية، ودرس البحث واحدا من المساهمات بين علم اللغة العربية وأصول الفقه، وهو من الاستثمارات القوية عند الأصوليين في باب التعارض والترجيح لتوظيف القواعد لاستخراج الأحكام منها.

ثم إن تقديم المانع عند تعارضه مع المقتضي أصل دلت عليه جل النصوص الشرعية من الكتاب الكريم والسنة المشرفة وأقوال السلف رضي الله عنهم وفقه الأئمة المجتهدين، ومن أهم القواعد الأصولية في باب الترجيح.

وبين البحث مناط الاعتبار في تحقيق المقتضي والمانع، وما ترتب على تقديم كل منهما على الآخر: ف"المعتبر في تحقيق المقتضى والمانع هو العلم بذلك ليتأتى ترتيب الحكم وهو توقف كل منهما على الآخر، ترتب دور مرتب لظهور تقدم كل على الآخر.

---

(١) [سورة الأحزاب: جزء الآية ٤٠].

كما بين البحث أن العلاقة بين المقتضى والمانع تقوم على المعاندة والمضادة، "وأن الشيء لا يتّقوى بضدّه بل يضعف به، وأن الأصل هو تقديم المانع على المقتضي.

وأن المراد من تقديم المانع على المقتضي رعايته والعمل به دون المقتضي، فهو على هذا مقدم في الرتبة والاعتبار لا الزمن. الغفلة عن المانع موجب للخطأ في الأحكام العقدية والفقهية على حد سواء.

بعض من النتائج التي توصلت لها من خلال البحث:

١- "الدراسات المصطلحية" تعد من أخطر أنواع الدراسات الأصولية نظرا لقلتها ودقتها بيد أنها وعرة المرام.

٢- من المفيد عند دراسة أي مصطلح أصولي أن تتم دراسة العلاقات المرتبطة بهذا المصطلح وما تعانق وتضام به من المصطلحات، ثم رصد منازل هذا المصطلح في كلام أهل الاصطلاح "كالأصوليين"

٣- المقتضي والمانع هي أحد طرق معرفة التروك النبوية، وقد كثر التشغيب -هذه الأيام- بهذه القضية وهي اعتبارهما في الترك النبوي.

٤- تنوعت إطلاقات المقتضي عند الأصوليين في باب الحكم الشرعي، وباب اللغات والدلالات، وباب القياس، وباب التعارض والترجيح.

٥- قد يتعارض المانع والمقتضي ولا يقدم أحدهما على الآخر بل يعمل في كل منهما بما يقتضيه، وأن تعارض المقتضي والمانع ليس على الاطلاق بل هناك عدد من الشروط لا بد من تحققها.

٦- الأصل هو تقديم المانع على المقتضي وأن المراد من تقديم المانع على المقتضي رعايته والعمل به دون المقتضي فهو على هذا مقدم في الرتبة والاعتبار لا الزمن.

٧- الأصل أن المقتضي للحكم إن كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع، وإن عدم المقتضي فهو من باب الساقط.

٨- أن دليل الاحتياط أو العمل بالأحوط، فإذا كان للعمل بالحكم الواحد له دليل يقتضيه، ودواع تحمل عليه، وله موانع تمنع من تطبيقه فقد وقع تعارض بين المقتضي والمانع.

التوصيات:

زيادة الدراسات المصطلحية في علم أصول الفقه، خصوصا المصطلحات المتقابلة، والتي تشكل العلاقات بينها مجموعة من القواعد الأصولية، والمقاصد دراسات تطور المصطلح الأصولي، عبر عصور التشريع والتدوين وبيان اختلاف اطلاقاته لدى أهل الاصطلاح في كل علم من العلوم المؤلفة حول الكتاب الكريم والسنة النبوية.

تخصيص دراسة تقوم على المسائل الأصولية المبنية على تعارض المقتضي والمانع في باب العلة من القياس، كاشتراط الأصوليين وجود المقتضي لصحة التعليل بالمانع إلخ، والسبب أنني استثنيت ما تداخل من علاقات المصطلحين في باب القياس (العلة) نظرا لتشعبها واتساعها بما لا يسمح به مشترطات البحث من جهة النشر.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المراجع

القرآن الكريم.

كتب التفاسير:

أحكام القرآن، لابن العربي المالكي: أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي (٤٦٨ - ٥٤٣هـ) ، طبعة/ دار الكتب العلمية - دار الفكر بيروت - لبنان، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا.

أحكام القرآن، للجصاص: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (٣٠٥ - ٣٧٠هـ) ، طبعة/ دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، سنة/ ١٤٠٥هـ، تحقيق/ محمد الصادق قمحاوي.

تفسير البغوي معالم التنزيل لعبد الله بن أحمد بن علي الزيد، الطبعة: الأولى، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، تاريخ النشر: ١٤١٦ه

تفسير المنار لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، المتوفى: ١٣٥٤هـ الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله محمد ابن أحمد الأنصاري القرطبي (ت/ ٦٧١هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت/ ٥٣٨هـ) - طبعة/ دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

كتب السنة المشرفة:

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر

الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

كتب اللغة:

معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون- دار الفكر- بيروت ط: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الصحاح في اللغة للجوهري ، تحقيق: محمد محمد تامر - أنس محمد الشامي - زكريا جابر أحمد الناشر: دار الحديث سنة النشر: ١٤٣٠ – ٢٠٠٩م.

لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور- دار صادر - بيروت الطبعة الأولى.

تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

الفوائد السنية في شرح الألفية، المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

المقتضي والمانع في ضوء التراث النحوي والصرفي دكتور: عادل محمود محمد سرور مجلة قطاع اللغة العربية والشعب المناظرة لها- كلية اللغة العربية بالقاهرة ٢٠١٩م.

كتب الأصول:

التقرير والتحبير لشمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، سنة النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

المصطلح الأصولي عند الشاطبي الدكتور: فريد الأنصاري رسالة جامعية نوقشت ٢٠-٤- ١٩٩٩م، والمنشورة بالتعاون بين معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

الأشباه والنظائر ـ للإمام تاج الدين السبكى المؤلف: الإمام العلامة / تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي (ت: ٦٤٦هـ) طبعة- دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول)، تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفيى، (ت: ٣٨٢هـ) طبعة/ مطبعة جاويد بريس - كراتشي.

أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت: ٤٩٠ هـ، طبعة- دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م.

أصول الشاشي، لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ) تحقيق د: موفق عبد الله عبد القادر.طبعة: دار الكتاب العربي - بيروت، سنة/ ١٤٠٢هـ،

المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول)، تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفيى، (ت/ ٣٨٢هـ) طبعة/ مطبعة جاويد بريس - كراتشي.

أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت/ ٤٩٠ هـ، طبعة/ دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م.

أصول الشاشي، لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت/ ٣٤٤هـ) طبعة/ دار الكتاب العربي - بيروت، سنة/ ١٤٠٢هـ، تحقيق د/ موفق عبد الله عبد القادر.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت/ ٧٤٩هـ) طبعة/ المركز العلمي وإحياء التراث الإسلامي بالسعودية، تحقيق د/محمد مظهر بقا.

التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، (ت/ ٨٨٥هـ) طبعة/ مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. أحمد السراح.

تخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني ت/٦٥٦هـ، طبعة/ مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد أديب صالح.

تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر عبد الرحيم، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م.

التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٤.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، (ت/٧٧٢ هـ) طبعة/ مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

التوضيح في حل غوامض التنقيح للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت/٧٤٧ هـ) طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.، تحقيق: زكريا عميرات.

تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، (ت/٩٧٢ هـ) طبعة/ دار الفكر - بيروت.

حاشية البناني علي شرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع، طبعة مكتبة مصر ١٩١٦م.

حاشية العطار علي جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت/٢٠٤ هـ) طبعة/ القاهرة ١٣٥٨ هـ- ١٩٣٩م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت/٦٤٦ هـ) طبعة/ عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ت/ ٦٢٠هـ، طبعة/جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

شرح البدخشي المسمى (مناهج العقول في شرح منهاج الوصول) مطبوع مع نهاية السول للأسنوي - طبعة /مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ت/ ٧٩٢هـ، طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات.

شرح العضد علي مختصر المنتهي الأصولي لعضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف، وطارق يحيي ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولي ٢٠٠٠م

شرح الكوكب المنير-المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ، المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان-الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧مـ.

شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

شرح مختصر المنتهى للعلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن الايجي (ت/ ٧٥٦هـ) طبعة/ دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م/١٤٢٤ هـ.

شرح نور الأنوار على المنار للحافظ/ شيخ احمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد الحنفي (ت/ ١١٣٠هـ) طبعة/ دار الكتب العلمية.

صفوة الاختيار في أصول الفقه للمنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان المتوفى سنة/٦٤١هـ ط/ مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية بصعدة /اليمن / الطبعة الأولى سنة / ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢ م.

العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، (ت/ ٤٨٩هـ) طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية- بيروت، ودار أم القرى - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ- ١٩٩١م.

قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، المؤلف: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي (ت: ٧٣٩ هـ)، ومعه حاشية نفيسة: لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي (ت: ١٣٣٢ هـ)، المحقق: د. أنس بن عادل اليتامى، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

كتب الفقه الحنفي:

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي ت/ ٩٧٠هـ، ومعه تكملة البحر الرائق للعلامة محمد بن حسين الشهير بالطوري طبعة/ دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني ت/ ٥٨٧هـ، طبعة/ دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت/ ٧٤٣هـ) طبعة/دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ. أثر

القرائن السياقية في تحديد دلالات الألفاظ عند أبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال (١/ ٥٥)

كتب الفقه المالكي:

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، (ت/٤٦٣ هـ) طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، (ت/ ٥٩٥هـ) طبعة/ دار الفكر - بيروت.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ن المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، (ت/١١٨٩هـ) طبعة/ دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

الذخيرة لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

الشرح الكبير، لأبي البركات: أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير ت/١٢٠١هـ، طبعة/ دار الفكر - بيروت.

كتب الفقه الشافعي:

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، (ت/ ٩٧٧هـ) طبعة/ دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) طبعة/ دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، طبعة/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

حاشية البجيرمي المسمى بـ (التجريد لنفع العبيد علي المنهج) للشيخ/ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت/١٢٢١ هـ) طبعة/المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.

حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، (ت/ ١٠٦٩هـ) طبعة/ دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، (ت/٤٥٠هـ) طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.،ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة/ المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.

السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، طبعة/ دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لأبي يحيى: زكريا بن محمد الأنصاري، (ت/ ٩٢٦هـ) طبعة/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى.

كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

المجموع شرح مهذب الشيرازي لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ت/٦٧٦ هـ)؛ مع التكملة الأولى للإمام: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (٦٨٣ - ٧٥٦ هـ) ، والتكملة الثانية للشيخ: محمد نجيب المطيعي- طبعة/ دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، طبعة/ دار الفكر.

المنثور في القواعد، لأبي عبد الله: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، طبعة/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.

الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي طبعة/ دار السلام – القاهرة – ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر.

الفقه الحنبلي:

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن: علي بن سليمان المرداوي، (ت/٨٨٥ هـ) طبعة/دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، تأليف: سبط ابن الجوزي، (ت/ ٦٥٤هـ) طبعة/ دار السلام - القاهرة - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي.

المغني لابن قدامة، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة .بدون طبعة

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى الناشر: دار الكتب العلمية.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا ،تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

تذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل» لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود ،دار إشبيليا

للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م